OIC/ICFM-33/2006/P0L/RES/FINAL

قرارات الشؤون السياسية
الصادرة عن
الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)
باكو، جمهورية أذربيجان

23 إلى **25** جمادى الأولى **1427**هـ
(الموافق **19** – **21** يونيو **2006**م)

الفهرست

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 33/1 – Pol بشأن الوضع في العراق	1
2	قرار رقم 33/2 – Pol بشأن الوضع في أفغانستان	5
3	قرار رقم 33/3 – Pol بشأن الوضع في الصومال	8
4	قرار رقم 33/4 – Pol بشأن رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية	11
5	قرار رقم 33/5 – Pol بشأن الوضع في قبرص	13
6	قرار رقم33/6– Pol بشأن التضامن مع جمهورية السودان	17
7	قرار رقم 33/7– Pol بشأن نزاع جامو وكشمير	20
8	قرار رقم 33/8 – Pol بشأن عملية السلام بين باكستان والهند	24
9	قرار رقم 33/9 – Pol عدوان أرمينيا على جمهورية أذربيجان	26
10	قرار رقم 33/10 – Pol مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي	30
11	قرار رقم 33/11 – Pol بشأن فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الدول الأعضاء	32
12	قرار رقم 33/12 – Pol بشأن مكافحة الإرهاب الدولي	34
13	قرار رقم 33/13– Pol بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها	37
14	قرار رقم 33/14– Pol بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي	40
15	قرار رقم 33/15 – Pol بشأن مؤتمر عام 2005 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.	44
16	قرار رقم 33/16 – Pol بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا	48
17	قرار رقم 33/17 – Pol بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	53
18	قرار رقم 33/18 – Pol بشأن التعاون بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية	57
19	قرار رقم 33/19 – POL بشأن الوضع في كوت ديفوار	59
20	قرار رقم 33/20 – Pol بشأن دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية واعتماد موقف موحد للدول الإسلامية في المحافل الدولية	61
21	قرار رقم 33/21 – Pol بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية	64
22	قرار رقم 33/22 – Pol بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي	66
23	قرار رقم 33/23 – Pol بشأن رعاية الأطفال ضحايا تسونامي	68
24	قرار رقم 33/24 – POL بشأن العجز الغذائي الخطير في النيجر	70
25	قرار رقم 33/25– POA بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي	72
26	قرار رقم 33/62– POL بشأن القضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه	76

الأصل عربي:

قرار رقم 33/1- POL
بشأن
الوضع في جمهورية العراق

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يستند إلى مبادئ وأهداف وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء،

وإذ يشير إلى الإعلان الصادر عن اجتماع ترويكا وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة في مارس 2005؛

وإذ يؤكد على ما ورد في البيان الختامي للدورة الثالثة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة في 7 – 8 ديسمبر 2005؛

وإذ يؤكد على ما ورد في قراري منظمة المؤتمر الإسلامي الوزاريين 31/1– س في اسطنبول في يونيو 2004م و 32/1– Pol في صنعاء في يونيو 2005م؛

وإذ يستند إلى البيان الختامي الوزاري الأول للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في جدة يوم 15 مارس 2006؛

وإذ يستند إلى مقررات القمة العربية، المنعقدة في الخرطوم، في دورتها الثامنة عشرة بتاريخ 28 – 29 مارس 2006؛

وإذ ينطلق من إدراك الدول الأعضاء في المنظمة في تحقيق أمن واستقرار الشعب العراقي، وإحساسها بالشعور الأخوي الإسلامي تجاه العراق، ويؤكد احترامه لسيادة العراق ووحدة أراضيه وشعبه، وأهمية الدعم الدولي في تحقيق أمن واستقرار العراق؛

وإذ يشير إلى البيان الختامي للاجتماع التحضيري لمؤتمر الوفاق الوطني العراقي الذي عقد في القاهرة في الفترة 19 – 21 نوفمبر 2005؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في جمهورية العراق الوثيقة رقم: OIC/ICFM-33/2006/POL/SG. Rep.1:

1 – **يعلن** ترحيبه بتعيين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب في العراق، وتشكيل حكومة وحدة وطنية دائمة في العراق.

2 – **يؤيد** جهود حكومة العراق في السيطرة الكاملة على موارد العراق كافة من أجل تحسين ظروف الشعب المعيشية وإعادة بناء وإعمار مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني، **ويدعم** جهودها في السيطرة عل حدود العراق وأمنه بما يخدم الاستقرار والأمن في العراق والمنطقة.

3 – **يعرب** عن رغبته القوية في أن تؤدي المؤسسات المنتخبة في العراق دوراً أساسياً في دفع العملية السلمية بصورة شاملة وشفافة وديمقراطية، وبوحدة وانسجام مما يعزز المشاركة الفاعلة من قبل كافة قطاعات الشعب العراقي في إعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي في العراق.

4 – **يدين** العمليات الإرهابية التي مورست وتمارس ضد الشعب العراقي والمراقد المقدسة والمساجد ودور العبادة والمواقع الدينية والمواقع العسكرية ومراكز الشرطة والمؤسسات الرسمية والعاملين فيها والهيئات الدبلوماسية ومنتسبيها، **كما يدين** بشدة عمليات الخطف والاغتيال التي تمارس ضد أبناء الشعب العراقي وبشكل خاص رجال الدين والعلماء والأطباء والمثقفين وأساتذة الجامعات.

5 – **يستنكر** بشدة التفجيرات الإرهابية التي استهدفت مرقدي الإمامين علي الهادي والحسن العسكري(رض) في سامراء وما تبعها من اعتداءات نكراء على المساجد ودور العبادة وسقوط ضحايا أبرياء، **ويؤكد** على احترام المراقد الدينية ودور العبادة والتصدي لأعمال الإرهاب التي تمارس ضد زوارها.

6 – **يؤكد** إدانته لعمليات القتل الجماعي، التي كشفت عنها المقابر الجماعية والتي ارتكبها النظام السابق في العراق بحق الأبرياء من أبناء الشعب العراقي والكويتي وغيرهم، الأمر الذي يعد جريمة بحق الإنسانية.

7 – **يدين** بشدة أعمال الإرهاب والعنف الطائفي أيا كان مصدرها، **ويدعو** إلى تقديم العون والمساعدة للشعب العراقي لتمكينه من تطويق العنف الطائفي وتجفيف منابع الإرهاب.

8 – **يدعو** الدول المجاورة للعراق إلى التعاون الفعال لتعزيز الأمن والاستقرار في العراق والمنطقة وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، بما يتماشى ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والأمم المتحدة.

9 – **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم الدعم والمساعدة الكاملة للشعب العراقي ودعم وتشجيع مساهمات جهود إعادة إعمار العراق.

10 – **يناشد** الدول الأعضاء لإعفاء الديون المترتبة بذمة العراق نتيجة سوء تصرف النظام الدكتاتوري السابق، مساهمة منها في إعادة إعمار العراق.

11 – **يرحب** بجهود جامعة الدول العربية الرامية إلى تعزيز دور المشاورات العراقية بشأن تعزيز الحوار والوفاق الوطني. **ويؤكد** على عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الوفاق العراقي في أقرب فرصة ممكنة.

12 – **يشدد** على الدور المحوري الهام الذي يتعين على منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة الاضطلاع به في المرحلة الجديدة التي تتطلب تحقيق الوفاق الوطني العراقي.

13 – **يؤكد** على دعوة الدول الأعضاء في المنظمة ليكون لها حضور دبلوماسي فاعل في العراق بأسرع وقت ممكن، وتبادل الزيارات لتعزيز الروابط مع العراق.

14 – **يرحب** بمبادرة الملك عبد الله الثاني بشأن تعزيز الأمن والاستقرار في العراق، **كما يرحب** بمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة القيادات والمرجعيات الدينية بالتنسيق مع الحكومة العراقية وجامعة الدول العربية للتحاور والتوصل إلى السبل الكفيلة لضمان وحدة وأمن واستقرار العراق.

15 – **يرحب** بالحضور المتنامي للأمم المتحدة ويؤكد على ضرورة إرساء الأمم المتحدة لإسهامها في العراق بكيفية راسخة وشاملة في عمليات إعادة بناء الاقتصاد والمجتمع العراقي.

16 – **يؤكد** أن مهام القوات المتعددة الجنسيات تخضع لأحكام الفقرتين (4 و 12) العاملتين من قرار مجلس الأمن الدولي (1546) الذي تقرر الحكومة العراقية بموجبه مسألة إنهاء مهمة هذه القوات، **ويعرب** عن أمله بأن تتمكن قوات الأمن العراقية قريباً من امتلاك القدرات التامة لتولي مسؤولية حفظ الأمن في العراق.

17 – يؤكد قناعته بأن مبادرة دول الجوار في إطار التنسيق والتعاون الإقليميين ستؤمن تقديم الدعم للعراق في جهوده لإعادة الإعمار، وتعزيز الأمن والاستقرار والتضامن على الصعيد الإقليمي ضماناً للأمن في المنطقة.

18 – يؤكد مجدداً ضرورة اتخاذ دول الجوار والعراق تدابير فعالة لمراقبة حدودها مع العراق ضماناً لعدم تحرك الإرهابيين من وإلى العراق.

19 – يرحب بالدور المساند الذي يمارسه المجتمع الدولي في تقديم الدعم للعراق بما في ذلك المشاركة المؤسسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في شكل فريق اتصال تابع لها معني بشؤون العراق.

20 – يؤكد على ضرورة تشكيل مجموعة الاتصال المعنية بالعراق من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تبناها البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية للمنظمة في جدة بتاريخ **15** مارس **2006**م.

21 – يؤكد على ضرورة فتح مكتب تنسيق للمنظمة في بغداد على ضوء ما أقره الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية، تماشياً مع الظروف والحاجة الملحة للعراق وشعبه.

22 – يعرب عن ارتياحه للاهتمام الدولي المتزايد بالعراق من خلال المبادرات التي تتبناها الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المختلفة.

23 – يجدد الدعوة لتقديم المساعدة لاستعادة الآثار العراقية المسروقة لما تمثله من ثروة وطنية وحضارية وإنسانية.

24 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

الأصل إنجليزي:

قرار رقم **33/2- POL**
بشأن
الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 و التي تنادي بصون سيادة أفغانستان و استقلالها ووحدتها الترابية؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 32/2 – Pol بشأن "الوضع في أفغانستان" الذي صدر في صنعاء، الجمهورية اليمنية خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28–30 يونيو 2005)، وإذ يلتزم بجميع مبادئه،

وإذ يؤكد مجددا الأهمية البالغة لمساعدة الشعب الأفغاني لاجتياز المرحلة الانتقالية الحالية صوب التنمية المستدامة وإعادة التأهيل و إعادة الاعمار والقضاء على مختلف مخلفات الحرب؛

وإذ يعرب عن تقديره لتطور العملية الديمقراطية في أفغانستان؛

وإذ يشيد بتشكيل البرلمان الممثل ومجالس المحافظات، من خلال انتخابات حرة وديمقراطية جرت في أرجاء البلاد في سبتمبر 2005 وجسدت التنفيذ الناجح لاتفاقية بون حتى آخر مراحلها؛

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء و منظمة المؤتمر الإسلامي و صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي الائتماني لإعادة الاعمار في أفغانستان؛

وإذ يشيد أيضاً بعقد مؤتمر لندن، الذي اعتمد خارطة طريق جديدة لمرحلة ما بعد اتفاقية بون، سميت "العهد الأفغاني Afghan compact" للعمل بها خلال الخمس سنوات القادمة، بهدف تأمين المساهمة الدولية المؤثرة والقوية في إعادة إعمار أفغانستان؛

وإذ يقر بأن الاستراتيجية الوطنية لأفغانستان تشكل وثيقة قيمة، تقوم بدور المحرك " لعهد أفغانستان" في سعيه للوصول بأفغانستان إلى بر الاستقرار والحياة الكريمة؛

وإذ يرحب بتأسيس هيئة مشتركة للمتابعة والتنسيق لعملية تنفيذ "عهد أفغانستان"؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المرحلة الحالية، و خاصة فيما يتصل بعملية إعادة الاعمار، تقتضي تنسيقا كاملا بين العمل السياسي و التنموي على النحو الذي يمكن ملاحظته في نشاطات المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان،

وإذ يسجل علمه بتقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان الوثيقة رقم: **OIC/ICFM-33/2006/POL/SG. Rep.2**:

1 – **يرحب** بقيام جمهورية أفغانستان الإسلامية ويدعم إقرار الدستور الجديد وإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي جرت في أكتوبر **2004** وسبتمبر **2005** ، والتي عبرت عن عامة الشعب الأفغاني في إقامة حكومة ممثلة ودائمة، ويرجو لهذه الحكومة تحقيق المزيد من النجاحات في **بسط** الأمن و الاستقرار والتنمية الشاملة والمستدامة.

2 – **يشيد** بالجهود البناءة للأمم المتحدة ومنها حضور القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أنحاء أفغانستان وفق المهمة التي نص عليها قرار مجلس الأمن الدولي رقم **1510** لمساعدة الشعب الأفغاني على إعادة إحلال الأمن والتطبيع في البلاد.

3 – **يدعو** المجتمع الدولي إلى تكثيف مساعداته من أجل تنفيذ العهد الأفغاني، الذي صادق عليه مجلس الأمن الدولي بقراره رقم (**2006**)**1569**.

4 – **يناشد** المجتمع الدولي زيادة مساعداته لتأمين الاحتياجات العاجلة للاجئين الأفغان والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في المؤتمرات الدولية للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان، التي عقدت في طوكيو في يناير **2002**، و في برلين في مارس**2004**، **وفي لندن 31 يناير – 1 فبراير 2006م**.

5 – **يشيد** بالدول التي تبرعت بسخاء لفائدة صندوق مساعدة شعب أفغانستان وهي كل من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية وماليزيا وسلطنة بروناي دار السلام، **ويناشد** جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من التبرعات من أجل تعزيز قدرات صندوق مساعدة الشعب الأفغاني حتى يحقق هدفه النبيل المتمثل في مساعدة الشعب الأفغاني.

6 – **يناشد** كذلك المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة المعنية تقديم مساعدات للاجئين والنازحين الأفغان وتحقيق عودتهم الطوعية إلى ديارهم واستيعابهم مرة أخرى في مجتمعهم في أمن وكرامة.

7 – **يدعو** المجتمع الدولي لزيادة مساعداته لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتقليص زراعة الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعزيز برنامج استبدال المحاصيل في أفغانستان.

8 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

الأصل إنجليزي

قرار رقم 33/3- POL

بشأن الوضع في الصومال

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)، في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 – 25 جمادي الأولى 1427هـ، الموافق 19–21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر جميع القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية بالنسبة للوضع في الصومال ومجموعة التحديات المتصلة بالأوضاع الإنسانية، والاجتماعية والاقتصادية، والحكم، وحقوق الإنسان، والأمن والإرهاب والاستقرار الإقليمي،

إذ يعي ضرورة تحقيق الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمزيد من التنسيق والالتزام الثابت فيما يتعلق بالوضع في الصومال لإحداث تطورات ايجابية على أساس المصالحة الوطنية، والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي بناء على ميثاق الاتحاد الانتقالي الذي اعتمده مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية المعقود في كينيا تحت إشراف (الإيجاد)، وأفضى إلى تشكيل الحكومة الاتحادية الانتقالية وتوفير إطار عمل مشروع وقابل للاستمرار لمواصلة إعادة إقامة الحكم في الصومال .

إذ يثنى على الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي لوضع واعتماد خطة الأمن الوطني والاستقرار، وتقديم رؤية واضحة للتطور الآمن في دولة الصومال وتحديد طريق واضح لتأمين بيئة تمكينية تدعم السلام الدائم في الصومال مما يفضى، بعد المرحلة الانتقالية، إلى إجراء انتخابات ديمقراطية على كل من مستوى الحكم المحلى، والإقليمي، والدولة وعلى مستوى الحكومة الوطنية.

إذ يستذكر جهود منظمة المؤتمر الإسلامي وتعاونها مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، و(الإيجاد) ، ويستذكر مبادرة منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بتقديم الإغاثة الدولية إلى الصومال في عام 1992م، ويثنى على جميع المعونات الإنسانية وجهود الإغاثة المقدمة من المجتمع الدولي فرادى أو جماعياً،

وإذ يشيد باجتماعات فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الصومال التي عقدت في جدة في 13 فبراير 2006م، وفي باكو في 20 يونيو 2006م، وتوصياتها القيمة،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في الصومال (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REV.3،)، وكذلك تقارير بعثتي منظمة المؤتمر الإسلامي لتقييم الوضع في الصومال:

1- يؤكد مجدداً التزامه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي .

2- يوصي بأن تقدم جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤسسات التابعة لها، والمنظمات غير الحكومية الإسلامية والهيئات الخيرية، بلا إبطاء وبسخاء، المساعدات الإنسانية للشعب الصومال جراء الوضع المأسوي الذي سببه الجفاف المتكرر في القرن الإفريقي وبخاصة في الصومال .

3- يناشد جميع العناصر الفاعلة الصومالية في الساحة السياسية في الصومال بما في ذلك قيادة المحاكم الإسلامية أن تقبل وتلتزم بنتائج مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية لتحقيق المصلحة العليا للشعب الصومالي ودعم الميثاق الاتحادي الانتقالي كركيزة أساسية للتصدي للتحديات السياسية التي تواجه الشعب الصومالي .

4- **يناشد جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها تقديم، بشكل عاجل وسخي، المواد والدعم المالي للحكومة الاتحادية الشرعية في جمهورية الصومال لتقوم بمسؤولياتها بشكل فاعل وشامل في كافة أنحاء البلاد ولنقل عاصمتها من بيداوا إلى مقديشيو في أسرع وقت.**

5- **يطلب من جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المساهمة في برامج نزع السلاح والحل وإعادة الإدماج (DDR) من أجل إعادة تأهيل أكثر من 70,000 عاطل عن العمل ومسلح من المليشيا الشبابية والذين يشكلون تحدياً حقيقياً للحكومة في جهودها لإعادة النظام والقانون في البلاد، وكذلك لإدماج اللاجئين الصوماليين الشباب الذين يحتاجون إلى مرافق للتدريب المهني وحصص للتعليم العالي في جامعاتهم من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل المساهمة البناءة في إعادة إعمار الصومال.**

6- **يدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية من اجل تنفيذ خطتها للأمن الوطني والاستقرار للحفاظ على أمن ووحدة جمهورية الصومال والتعاون مع سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة أعمال القرصنة على طول سواحلها.**

7- يطلب من جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي دعوة الأمم المتحدة لرفع حظر بيع الأسلحة إلى مؤسسات الأمن للحكومة الاتحادية الانتقالية وذلك لحفظ السلام والأمن في البلاد وتهيئة البيئة اللازمة لنشر بعثة دعم السلام وترسيخ سيادة القانون والنظام وتوفير السلام والانضباط.

8- يحث جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على المشاركة في بعثة دعم السلام في الصومال تحت مظلة الأمم المتحدة.

9- يحث الدول الأعضاء على المساهمة والتعهد بتبرعات للمؤتمر الدولي للمانحين للصومال والذي تشترك في رعايته كل من ايطاليا والسويد والمقرر أن يعقد في روما في وقت لاحق من هذا العام .

10- يناشد جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها والمنظمات غير الحكومية الإسلامية القيام بتعهدات من أجل إعادة إعمار البنية التحية الأساسية مثل بناء المكاتب والمرافق والمستشفيات والطرق والإصحاح ومشاريع الكهرباء وبناء قدرات الحكومة الصومالية على المستوى المحلى والإقليمي وعلى مستوي الدولة والمستويات المركزية وكذلك صندوق استئماني للطوارىء تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الميزانية من أجل القيام بالعمليات الأولية للمؤسسات الاتحادية الانتقالية.

11- يقدر الجهود التي بذلها فخامة الرئيس على عبدالله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية، من خلال دعوته رئيس جمهورية الصومال ورئيس البرلمان الصومالي مما أفضى إلى اتفاق عدن الهام لدعم المصالحة الصومالية.

12- يدعو فريق الاتصال المعنى بالصومال إلى مضاعفة أنشطته وتكثيف اتصالاته مع كل المعنيين والمهتمين بالقضية الصومالية ورفع التقارير إلى المؤتمرات الإسلامية .

13- يطلب أن يقوم الممثل الشخصي للامين العام للصومال بدور أكثر فعالية في جهود المصالحة وبناء السلام في الصومال.

14- يقرر إنشاء مكتب اتصال تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الصومال بشكل سريع من أجل تنسيق الجهود لإعادة بناء الصومال وتقديم الدعم والمشورة السياسية للحكومة الصومالية الانتقالية، ويطلب من الدول الأعضاء أن تتطوع بالمساهمة في ميزانية هذا المكتب.

15- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل عربي

قرار رقم **POL – 33/4**
بشأن
رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب
المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

إذ يستذكر **مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،**

وإذ يستذكر **الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، خاصة تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية،**

وإذ يشير **إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/22 و51/17 بشأن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أعضاء بالأمم المتحدة بصورة انفرادية ضد دول أخرى أعضاء،**

وإذ يعرب **عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى "محاسبة سورية"، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،**

وبعد **أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية، والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،**

وإذ يلاحظ **أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،**

وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي ومسلم أساسي في استقرار المنطقة وأمنها وفي وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع العرب والمسلمين في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،

1 - **يرفض** قانون ما يسمى"محاسبة سورية" ويعتبره مخالفا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

2 - **تتضامن** تضامناً تاماً مع الجمهورية العربية السورية ويقدر موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية أسلوباً للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ويدعو الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات السورية – الأمريكية.

3 - **يطلب** من الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر في هذا القانون الذي يعتبر انحيازاً سافراً لإسرائيل ، وذلك تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط والذي يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.

4 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والثلاثين.

– – –

الأصل إنجليزي:

قرار رقم 33/5- POL
بشأن
الوضع في قبرص

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

إذ يستذكر القرار رقم 32/5-س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء بالجمهورية اليمنية من 28 على 30 يونيو 2005 ، الذي أكد من بين أمور أخرى المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص، ووجه نداءً قوياً إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات فورية ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك،

وإذ يؤكد مجدداً القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للشعب التركي المسلم في قبرص والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يجدد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة الرامية إلى تسوية المسألة القبرصية؛

وإذ يعي ضرورة احترام التكافؤ التام بين الطرفين في قبرص لتسهيل الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة؛

وإذ يجدد نداءه لكلا الطرفين في قبرص بالاعتراف المتبادل بتكافؤ الوضع بينهما؛

وإذ يستذكر في هذا الصدد أن الهدف من خطة الأمم المتحدة (مارس 2004) للتسوية الشاملة لقضية قبرص، تمثل في إرساء وضع جديد في قبرص في شكل شراكة بين منطقتين قوامها دولتان متكافئتان، تراعي مبدأ الوضع السياسي المتكافىء لكل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، مع الإقرار بأنه ليس لأي طرف الادعاء بأن له سلطة ولاية قانونية على الطرف الآخر؛

وإذ يأخذ علماً بنتائج الاستفتاء العام المتزامن الذي أجري على نحو منفصل يوم 24 أبريل 2004 في شطري قبرص، ويعرب عن بالغ أسفه أنه خلافاً للنداءات الدولية فإن الغالبية العظمى من القبارصة

اليونانيين قد رفضوا بأغلبية كبيرة خطة الأمم المتحدة للتسوية، في حين وافق القبارصة الأتراك على المخطط بأغلبية واضحة من أجل إعادة توحيد الجزيرة والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛

وإذ **يلاحظ** الرغبة التي أبداها الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج الكامل في المجتمع الدولي في وقت ترك فيه معزولاً جراء ظروف لا ذنب له فيها؛

وإذ يرصد بعين القلق العميق المبادرات المؤسفة لمنع وصول أية مساعدات مالية أو معنوية للقبارصة الأتراك و إذ يدعو الطرف/ الأطراف المعنية لوضع حد لهذه الأعمال المجحفة،

وإذ يرحب بالمقترح الذي أعلنت عنه الجمهورية التركية في **24** يناير **2006** لرفع جميع القيود المفروضة على الطرفين في قبرص في آن واحد، ويرى أن هذه المبادرة جاءت في وقتها وأنها بناءة في إطار السعي لتحقيق حل سلمي وعادل ودائم لقبرص،

وإذ يرحب كذلك بالاتصالات التي أجراها وفد من منظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة السفير عطاء المنان بخيت، الأمين العام المساعد للشؤون الدولية، مع الجانب القبرصي التركي في مارس **2006** للوقوف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم استكشاف طرق وسبل تحقيق تسوية سلمية عادلة في هذه الجزيرة،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الشعب التركي القبرصي المسلم وعن تقديره لجهوده البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين؛

وإذ يعتبر أن حشد القبارصة اليونانيين للأسلحة وإنشاءهم لقواعد جوية وبحرية واستمرارهم في بنائها يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة؛

وإذ يعرب عن أسفه لقيام الطرف القبرصي اليوناني بخرق أحادي الجانب لتفاهم الإلغاء المتبادل المناورات العسكرية السنوية منذ **2001**،

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام حول الوضع في قبرص والمضمن في الوثيقة رقم **OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.4** :

1 – يؤكد مجدداً المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص باعتبارها مبدأ يمكنهما من العيش جنباً إلى جنب في أمن وسلام وانسجام ، دون أن يكون لأحدهما القدرة على حكم الآخر أو استغلاله أو قمعه أو تهديده.

2 – **يدعم** إنشاء لجان فنية بين الطرفين بغية بناء ثقة متبادلة.

3 – **يعرب** عن خيبة أمله الشديدة لعدم استجابة الجانب القبرصي اليوناني للمساعي الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للقضية القبرصية.

4 – **يدعو** المجتمع الدولي إلى حث الجانب القبرصي اليوناني على السعي لتحقيق حل شامل مبكر لمسألة قبرص على أساس خطة الأمم المتحدة للتسوية.

5– **يجدد** نداءه إلى المجتمع الدولي لاتخاذ دون المزيد من الإبطاء، خطوات ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك.

6 – **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز التضامن الفعال مع الشعب القبرصي التركي المسلم من خلال تعاون وثيق معه، بغية مساعدته ماديا وسياسيا على تخطي العزلة اللا إنسانية المفروضة عليه لتوسيع وتطوير علاقاتها في شتى المجالات.

7– **يدعو** الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- تبادل الزيارات على مستوى رجال الأعمال مع الجانب القبرصي التركي بغية استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات مثل النقل المباشر والسياحة والإعلام.
- تطوير العلاقات الثقافية والتواصل الرياضي مع القبارصة الأتراك تشجيع التعاون مع الجامعات القبرصية التركية بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.

8 – **يشجع** الدول الأعضاء بشدة على تبادل الزيارات على مستوى رفيع مع الجانب القبرصي التركي.

9- **يؤكد** مجدداً قراراته السابقة التي تدعم، إلى حين حل المشكلة القبرصية، المطلب المشروع لأبناء الشعب القبرصي التركي المتمثل في حقهم في إسماع صوتهم في سائر المحافل الدولية التي تناقش المشكلة القبرصية، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في قبرص.

10 - **يطلب** من الأمين العام ضمان مواصلة الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتأمين مساعدة البنك لمشاريع التنمية في الجانب القبرصي التركي.

11- **يقرر** إبقاء طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي، قيد البحث.

12 - **يحث** الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ القرارات السابقة،ولاسيما منها القرار رقم **31/2**-س

13 - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتقديم مزيد من التوصيات الملائمة، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

الأصل عربي:

قرار رقم **33/6- POL**
بشأن
التضامن مع جمهورية السودان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

إذ يستذكر جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة وبخاصة القرار رقم 10/11 – س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة للقمة الإسلامية، والقرار رقم 32/6– Pol الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين المنعقد في صنعاء، الجمهورية اليمنية بشأن التضامن مع جمهورية السودان؛

وإذ يلاحظ أن السودان ما زال يواجه تهديدات أجنبية تستهدف وحدته واستقراره وسلامة أراضيه، ويتعرض إلى تعبئة الرأي العام والادعاءات التي تروج لها بعض الدوائر المعادية؛

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في 9 يناير 2005 على اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، والخطوات الإيجابية اللاحقة للطرفين الرامية لتنفيذ بنود الاتفاقية؛

وإذ يرحب بانعقاد مؤتمر المانحين في العاصمة النرويجية، أوسلو، في أبريل 2005 بهدف حشد الدعم المالي للتعمير والتنمية الاقتصادية في السودان، وتعهد المشاركين بدفع مبلغ 4,5 مليار دولار لإعادة الإعمار في كافة ربوع السودان؛

وإذ يرحب أيضاً بالتوقيع في القاهرة، جمهورية مصر العربية في 18 يونيو 2005 على اتفاق القاهرة للمصالحة الوطنية والسلام الشامل في السودان؛

وإذ يشير إلى قرار القمة الإسلامية العاشرة المنعقدة في بوتراجايا، ماليزيا، في أكتوبر 2003 الخاص بإنشاء صندوق إعمار وتنمية المناطق المتضررة من الحرب في جنوب السودان؛

وإذ يقدّر حجم الأضرار التي أصابت مشروعات البنية الأساسية من طرق وجسور وكهرباء ومياه ومشروعات الخدمات الحيوية من مدارس ومستشفيات طوال سنين الحرب في جنوب السودان،

الأمر الذي أدى إلى تعطل العديد من مشاريع التنمية، وما أدى إليه النزاع الحالي في إقليم دارفور من وقف لمشاريع التنمية ونزوح آلاف المواطنين من الإقليم إلى مناطق أخرى داخل السودان؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.5) :

1 - **يؤكد** تضامنه الكامل مع جمهورية السودان في تثبيت دعائم السلام والاستقرار في كافة ربوعه والدفاع عن سيادته واستقلاله ووحدة وسلامة أراضيه، **ويدعو** في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى الالتزام باحترام سيادة السودان ووحدة أراضيه.

2 - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء دعم جهود الحكومة السودانية لتحقيق السلام والاستقرار والوفاق الوطني في البلاد.

3 - **يرحب** بالاتفاق الذي تم توقيعه بأبوجا يومي 5 و 6 مايو 2006 بين حكومة جمهورية السودان وبعض الحركات المسلحة، ويناشد بقية الحركات المسلحة في دار فور تحكيم صوت العقل والحكمة والالتحاق بركب السلام ووضع السلاح والتوجه نحو توطيد دعائم الاستقرار في دارفور.

4 - **يطلب** تقديم الدعم المادي لقوات الاتحاد الإفريقي حتى تتمكن من إنجاز مهمتها في دارفور.

5 - **يؤكد** تضامنه مع جمهورية السودان ورفضه لفكرة انتقال مهمة بعثة الاتحاد الإفريقي بدارفور إلى الأمم المتحدة.

6 - **يشيد** بوفاء الحكومة السودانية والحركة الشعبية بتعهداتهما في مجال تطبيق الاتفاق الشامل للسلام، ويناشد المجتمع الدولي الوفاء بتعهداته المتفق عليها في مؤتمر أوسلو لإعمار السودان بهدف الإسراع في تثبيت أركان السلام في السودان.

7 - **يطالب** مجدداً بالإسراع في إنشاء صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الحرب في السودان، **ويحث** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات التمويل في الدول الأعضاء على تقديم مساهماتها المالية إلى الصندوق ليطلع بدوره في تنفيذ المشروعات التنموية الملحة المتفق عليها بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان دعماً لمسيرة

السودان. **كما يدعوها** إلى تقديم الدعم العاجل إلى السودان لتعضيد جهوده الرامية إلى معالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور.

8 – **يدعم** الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الإفريقي لإنهاء النزاع في إقليم دارفور، **ويؤكد** استعداده للمساهمة الإيجابية في دعم هذه الجهود.

9 – **يشيد** بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بهدف معالجة الأوضاع الإنسانية والأمنية في إقليم دارفور، **كما يشيد** أيضاً بمساعي حكومة السودان لتحقيق الوفاق الوطني وتأكيداتها على حل النزاع في إقليم دارفور بالطرق السلمية.

10 – **يدعو** مجلس الأمن إلى منح حكومة السودان الفرصة كاملة للوفاء بتعهداتها المنصوص عليها في اتفاقياتها الموقعة مع الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، **ويجدد** رفضه لفرض العقوبات على السودان أو التهديد بفرضها في ظل التعاون التام الذي ظل يبديه السودان لحل النزاع سلمياً في إقليم دارفور في إطار وساطة الاتحاد الإفريقي.

11 – **يطلب** من الأمين العام مواصلة اتصالاته مع حكومة السودان والاتحاد الإفريقي لدفع عملية السلام في إقليم دارفور.

12 – **يؤكد** دعمه لمطالب جمهورية السودان بشأن تكوين لجنة تحقيق دولية تحت إشراف مجلس الأمن الدولي للتحري في الأسباب والمزاعم التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية لضرب مصنع الشفاء في **20** أغسطس **1998** بحجة إنتاجه لأسلحة كيماوية. ويطلب من الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع مجلس الأمن الدولي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأية جهات أخرى لهذا الغرض.

13 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

الأصل إنجليزي

قرار رقم 33/7 – POL
بشأن
نزاع جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يؤكد مبادئ وأهداف ميثاقي كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة بخصوص أهمية الاقتناع العالمي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بنزاع جامو وكشمير والتي لم تنفذ بعد،

وإذ يستذكر الإعلانين الخاصين بجامو وكشمير الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع في الدار البيضاء عام 1994 والدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في إسلام أباد سنة 1997م ، وجميع القرارات الإسلامية السابقة الصادرة بشأن نزاع جامو وكشمير، وكذا تقارير الاجتماع الوزاري واجتماع القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير،ويعتمد التوصيات الواردة فيها؛

وإذ يعرب عما يساوره من قلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان لأبناء الشعب الكشميري ، **وإذ يعرب** عن أسفه عن عدم سماح الهند لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة إلى جامو وكشمير الخاضعة لسيطرة الهند وعدم استجابتها للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة؛

وإذ يسجل مع الأسف محاولة الهند للإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب، وإذ يشيد بإدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بما في ذلك إرهاب الدولة؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير،

وإذ يعرب عن تشجيعه ودعمه للحوار الشامل بين باكستان والهند ، **وإذ يرحب** بالاتفاق الذي تم خلال زيارة الرئيس الباكستاني الأخيرة إلى الهند والذي تقرر بموجبه أن يواصل قادة كل من باكستان والهند مباحثاتهم حول نزاع جامو وكشمير بكيفية صادقة وهادفة واستشرافية من أجل التوصل إلى تسوية نهائية؛

وإذ يعرب عن أمله في أن تتحلى الهند بدورها بهذه الروح المرنة التي تبديها باكستان والعمل من أجل إيجاد حل دائم وسلمي ونهائي لنزاع جامو وكشمير بما يستجيب مع تطلعات وآمال الشعب الكشميري؛

وإذ يدرك أن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في الحوار الباكستاني الهندي في مرحلة مناسبة من مراحله،

وإذ يرحب باقتراح باكستان تعيين الحكومتين الباكستانية والهندية ممثلين ساميين بمهمة محددة المعالم من أجل نقاش أكثر تركيزاً من أجل تعزيز التسوية السلمية لنزاع جامو وكشمير؛

وإذ يعرب عن أسفه لضياع أرواح وممتلكات ثمينة بسبب الزلزال المدمر الذي ضرب جامو وكشمير وأجزاء من باكستان في **8** أكتوبر **2005**، وإذ يعرب عن تقديره للاستجابة السريعة والكبيرة للإنقاذ وإعادة التأهيل من قبل حكومة باكستان والبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة الرئيس الباكستاني عقب زلزال **8** أكتوبر **2005** إلى فتح خمس نقاط عبور على خط الرقابة لمساعدة الأسر المقسمة في المنطقة وتسيير جهود الإغاثة وإعادة التأهيل؛

وإذ يرحب بالقرار التاريخي الذي اتخذته الحكومتان الباكستانية والهندية والذي يقضي بالسماح بالتنقل عبر خط المراقبة بواسطة الحافلات بين مظفر أباد وسريناغار وبين راولاكوت وبونتش، وكذا التجارة بواسطة الشاحنات بين مظفر أباد وسريناغار دون جوازات سفر أو تأشيرة؛

وإذ يرحب بتعيين السفير عزت كامل مفتي، الأمين العام المساعد ممثلاً خاصاً للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جامو وكشمير؛ وإذ يحدوه الآمل في أن يسهل هذا التعيين عملية تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جامو وكشمير والتوصل إلى حل مبكر لهذا النزاع؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول نزاع جامو وكشمير (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.6

1 – يدعو إلى إيجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سيملا.

2 – يدعو الهند إلى التوقف فوراً عن انتهاكاتها الصارخة والمنهجية للحقوق الإنسانية لأبناء الشعب الكشميري والسماح لفرق حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الإنسانية بزيارة جامو وكشمير.

3 -- يؤكد أن أية عملية سياسية أو انتخابات تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4 – يؤيد الجهود الجارية التي تبذلها حكومة باكستان سعياً لإيجاد حلي سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل بما في ذلك إجراء محادثات **ثنائية** جوهرية مع الهند وفقاً لإرادة أبناء شعب جامو وكشمير.

5 – يلاحظ مع التقدير التطورات الإيجابية للعلاقات بين الهند وباكستان نتيجة إعلان باكستان وقف إطلاق النار من جانب واحد على طول خط الرقابة.

6 – يناشد الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي مثل صندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى والخيرين، جمع الأموال وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الإنسانية لشعب كشمير.

7 – **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي تأمين المصادر المالية اللازمة لتوفير التدريب المهني والتعليم العالي لأبناء جامو وكشمير، **ويكلف** الأمانة العامة بتقديم المقترحات المناسبة لذلك.

8 – **يحث** حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الإقليميين، إلى الإفادة من فرص المساعي الحميدة التي أتاحتها منظمة المؤتمر الإسلامي والسماح لبعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة بزيارة جامو وكشمير الخاضعة للسيطرة الهندية.

9– **يوصي** الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية وتكليف فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير بالاجتماع بكيفية منتظمة بالتزامن مع انعقاد دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

10– **يقرر** النظر في موضوع نزاع جامو وكشمير خلال انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

11 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

الأصل إنجليزي:

قرار رقم 8 /33- POL
بشأن
العملية السلمية بين الهند وباكستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

وإذ يدرك الصبغة المركزية لقضية جامو وكشمير بالنسبة للتطبيع الكامل للعلاقات بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلاً من باكستان والهند وكذا الشعب الكشميري،

1 - **يدعم** بقوة العملية السلمية الجارية بين باكستان والهند، ويشيد بباكستان لما تبذله من جهود حثيثة لخلق مناخ دائم وموات لإقامة حوار شامل مع الهند.

2- يسجل أن باكستان والهند، وبعد استكمالهما لجولتي العملية السلمية التي انطلقت عام 2004م، قد أعلنتا عن انطلاق الجولة الثالثة للحوار الشامل في يناير 2006م وقد أعربتا عن عزمهما على السير قدماً في عملية الحوار على ضوء البيانين المشتركين اللذين صدرا عقب اجتماع الرئيس الباكستاني ورئيس الوزراء الهندي في نيودلهي يوم 18 أبريل 2005م، وفي نيويورك يوم 14 سبتمبر 2005م واللذين أعربا فيهما عن اتفاقهما على معالجة قضية جامو وكشمير ومناقشة جميع الخيارات من كل تسوية سلمية تفاوضية للنزاع برغبة صادقة وهادفة.

3 - **يدعم** مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند بما في ذلك ما يتعلق بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية والتواصل بين شعبي البلدين.

4 - **يعرب** عن ارتياحه للتفاهم الثنائي بخصوص الالتزام بوقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في جامو وكشمير، **ويطلب** من كل من باكستان والهند بحث تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيرها من المراقبين المحايدين على جانبي خط المراقبة من أجل المزيد من التعزيز لتدابير بناء الثقة.

5 - **يعرب** عن تقديره للمرونة التي أبداها الرئيس برويز مشرف للمضي قدماً في حل النزاع في كشمير من خلال مقترحات بناءة ترمي إلى نزع السلاح والحكم الذاتي، ويدعو الهند إلى إبداء نفس القدر من المرونة والروح الإيجابية.

6 - **يشجع** الهند على إشراك ممثلي الشعب الكشميري في عملية الحوار والعمل على تحقيق تسوية عادلة ودائمة للنزاع في جامو وكشمير وفق تطلعات الشعب الكشميري، وفي انتظار ذلك، تحسين وضع حقوق الإنسان وسحب قواتها الأمنية من كشمير الخاضعة للهند.

7 - **يلاحظ** بارتياح استئناف خطوط الطرق والسكك الحديدية الجديدة، بما في ذلك خدمة النقل بالحافلة بين ننكانا جامبو وأمريستار، وخط السكة الحديد الرابط بين خوخربار ومونا باو؛ ويشجع البلدين على أن يبنيا على الزخم الذي تم توليده بعد زلزال أكتوبر **2005** على امتداد جانبي خط الرقابة من أجل التفاعل والمساعدة المتبادلة لتسوية المسألة الكشميرية.

8 - **يدعو** الهند إلى جعل جميع النزاعات المتعلقة **بمياه الوديان**، بما في ذلك مشروعا باغليهار وكيشانغانغا لتوليد الطاقة الكهرمائية، وفقا لأحكام معاهدة مياه حوض الهندوس.

9 - **يدعو** الهند أيضاً إلى العمل مع باكستان من أجل حل القضايا الأخرى في عملية الحوار الشامل، بما في ذلك مسألتا سيركريك وسياكين، وذلك على أساس الاتفاق الذي تمّ توقيعه سنة .**1989**

10 - **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى أن يراقب عن كثب الوضع داخل الجزء الخاضع للهند من جامو وكشمير وعملية الحوار بين باكستان والهند.

11 - **يطلب** من الأمين العام وفريق الاتصال المعني بجامو وكشمير التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يظلا متابعين لتطورات الوضع.

- - -

الأصل إنجليزي:

قرار رقم 33/9 – POL
بشأن
عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

انطلاقا من مبادىء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال حوالي 20% من الأراضي الأذربيجانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان والترحيل اللاشرعي لمستوطنين ذوي جنسية أرمنية إلى هذه الأراضي بكيفية غير شرعية؛

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني نتيجة للعدوان الأرميني وإزاء تفاقم هذه المشاكل الإنسانية الحادة وتعاظم حجمها،

وإذ يؤكد مجددا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم 10/21– س (ق.إ) ، الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي 20 و 21 شعبان 1424هـ، الموافق 16–17 أكتوبر 2003م،

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ذات الصلة،

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان،

وإذ يؤكد من جديد احترام جميع الدول الأعضاء لسيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علما بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، الوثيقة رقم **(OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.7)** :

1 – **يدين** بقوة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

2 – **يعتبر** الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذربيجانيين في الأراضي الأذربيجانية المحتلة جرائم ضد الإنسانية.

3 – **يدين** بحزم أي نهب وتخريب للتراث التاريخي والثقافي والإسلامي في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

4 – **يطالب** بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي 822 و853 و874 و884 ، وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية، ومن بينها منطقة ناغورنو كاراباخ، ويحث أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

5 – **يعرب** عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه.

6 – **يدعو** مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى الاعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه. كما يدعو الدول الأعضاء إلى القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.

7 – **يحث** جميع الدول على الامتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لأرمينيا، وذلك لعدم إعطاء المعتدي فرصة تصعيد النزاع والاستمرار في احتلال أراضي أذربيجان. كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لمرور مثل تلك المواد من خلالها.

8 – **يدعو** الدول الأعضاء والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام كافة التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتلال الأراضي الأذربيجانية.

9 – **يدعو** إلى إيجاد تسوية سلمية وعادلة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً.

10 – **يقرر** توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك، تقديم الدعم الكامل لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان خلال عمليات التصويت التي تتم في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

11 **يحث** أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا على المشاركة البنّاءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن والوثائق الصادرة عن الاجتماع الإضافي الأول لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بتاريخ 24 مارس 1992م ، ومؤتمرات قمة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا ، التي انعقدت في 5 – 6 ديسمبر 1994م و 2 – 3 ديسمبر 1996م 18–19 نوفمبر 1999. **ويحث** أيضا على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعقد التوصل إلى حل سلمي.

12 **يعرب** عن كامل دعمه للمبادىء الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة 1996م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان ، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها.

13 يؤكد أن الأمر الواقع قد لا يستخدم كأساس للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل المناطق المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر – بما في ذلك ترتيب عملية التصويت الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن – قد يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً.

14 **يطالب** بالوقف الفوري لعملية ترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة وإعادتهم من حيث أتوا، وهو أمر يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ويؤثر سلباً على عملية التسوية السلمية للنزاع ، ويوافق على تقديم دعمه الكامل للجهود التي تبذلها أذربيجان لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ضمن أمور أخرى، من خلال بعثتي كل منهما لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

15 **يعرب** عن مساندته لنشاطات مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللمشاورات التي تجرى على مستوى وزيري خارجية كل من أذربيجان وأرمينيا وتفاهمها على أن الحل التدريجي من شأنه أن يساعد على تأمين القضاء تدريجياً على أخطر تبعات العدوان على جمهورية أذربيجان.

16 – **يطلب** من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على جمهورية أذربيجان إلى الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

17 – **يؤكد** مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم.

18 – **يدعو** إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.

19 – **يعرب** عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم .

20 – **يعرب** عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

21 – **يعتبر** أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها جراء النزاع، ويحمِّل أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار.

22 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

<d:\md\2006\icfm33(azer-33dr)>ja

الأصل عربي:

قرار رقم **10/ 33- POL**
بشأن
مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

إذ يشير إلى القرار رقم 32/10– س الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء في يونيو 2005 والذي دعا إلى الإسراع بعقد مؤتمر وزاري خلال عام 2005م لمناقشة قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ يعرب عن اقتناعه الكامل بأن التوصل إلى الحل الأفضل لمشكلة اللاجئين يكمن بالإسراع في تهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة،

وإذ يشيد المؤتمر بالتعاون الوثيق القائم بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن التحضير لعقد المؤتمر الوزاري.

وإذ يؤكد على التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي ومرفقاته، الذي عقد في جدة يومي 9 و 10 أبريل 2005م.

وبالإطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.8)،

1 – يرحب بقرار الحكومة الباكستانية بالموافقة على استضافة عقد المؤتمر الوزاري لبحث قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي خلال في الفترة من 27 إلى 29 نوفمبر 2006 في إسلام أباد، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف.

2- **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والمؤسسات المتخصصة على المساهمة في تغطية تكاليف عقد المؤتمر بما يضمن له النجاح، وإيداع تبرعاتها في الحساب الذي افتتحته الأمانة العامة لهذا الغرض.

3 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

الأصل إنجليزي

قرار رقم 33/11 – POL
بشأن
فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية
ضد الدول الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

إذ يسترشد بمبادىء ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الإعلان الخاص بمباديء القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970 وكذا مباديء وأحكام ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974 وكذلك الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 والتي أعلنت جميعها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام أو تشجيع استخدام تدابير الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي نوع آخر من التدابير لإرغام دولة أخرى من أجل إخضاعها بخصوص ممارستها لحقوقها السيادية؛

وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، والتي تدعو الدول التي فرضت، بكيفية انفرادية، تدابير الإكراه الاقتصادي إلى إلغائها فوراً،

وإذ يستذكر أيضا إعلانات ووثائق أخرى صادرة عن حركة عدم الانحياز ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة (77) التي ترفض جميع أشكال تدابير الإكراه الاقتصادي والحاجة الملحة لإلغائها على الفور،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تطبيق تدابير الإكراه الاقتصادي الانفرادية والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ضد بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، غير عادلة وجائرة وتشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام في هذا الشأن (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.9):

1 – **يعرب** عن قلقه العميق إزاء فرض عقوبات اقتصادية انفرادية على بعض الدول الأعضاء، ويعرب عن تضامنه القوي معها.

2 – **يدين ويرفض** بشدة جميع أشكال تدابير الإكراه الانفرادية بما فيها العقوبات الاقتصادية الانفرادية ويعتبرها لاغية وباطلة.

3 – **يحث** بقوة الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية، على أن تلتزم بتعهداتها ومسؤولياتها الناتجة عن القانون الدولي، وأن تلغي على الفور جميع التدابير الحالية، وأن تمتنع عن مثل تلك الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي وأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

4 – **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى بحث اعتماد تدابير إدارية وتشريعية، كلما كان ذلك مناسباً، للتصدي لتطبيق تدابير الإكراه الانفرادي والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية أو للآثار المترتبة عنها.

5 – **يكلف** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب السلبية للعقوبات الاقتصادية الانفرادية لتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان بغية بحث واستكشاف السبل والوسائل اللازمة لمواجهة تطبيقها.

6 – **يدعو** فريق الخبراء المعني بمتابعة العقوبات الاقتصادية الانفرادية إلى عقد اجتماع في 2006 بغية دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك العقوبات وإعداد نموذج قانون لعرضه على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته القادمة.

7 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

الأصل إنجليزي:

قرار رقم 33/12- POL
بشأن
مكافحة الإرهاب الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يستذكر القرار رقم 7/43 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي التي أقرت مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم 8/54 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي وكذا القرار رقم 25/54 – س الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن متابعة مدونة السلوك الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم 26/59 – س الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي أقرت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وكذا الاجتماع الطارىء لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة ، دولة قطر، في 10 ديسمبر 2001،

وإذ يستذكر أيضاً إعلان كوالالمبور حول الإرهاب الدولي والصادر عن الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول الإرهاب والتي عقدت خلال الفترة من 1 إلى 3 أبريل 2002م والتي قررت إنشاء لجنة وزارية منبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤلفة من ثلاثة عشر عضواً من أجل تطبيق النصوص والاتفاقيات الدولية التي تحكم مسألة مكافحة الإرهاب وكذلك من أجل تكريس فهم أمثل للإسلام ومبادئه وحماية المسلمين من سائر مظاهر كراهية الأجانب والدفاع عن الأشخاص من الأذى الذي قد يطالهم جراء التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يستذكر كذلك الجزء السادس من برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الثالثة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي ،

وإذ يستذكر أيضاً مختلف القرارات الصادرة عن الأُمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يؤكد مجدداً، من جهة، تمسكه بمبادئ الدين الإسلامي وقيمه التي تنهى عن العدوان وتمجد السلم والتسامح والاحترام وتحرم قتل الأبرياء، وتصميمه، من جهة ثانية، على مكافحة جميع الأعمال الإرهابية،

وإذ يؤكد التزامه باحترام أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ورغبته في تنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة جميع أشكال الإرهاب وتجلياته بما فيها إرهاب الدولة،

وإذ يشدد على أهمية توفير مناخ تسوده الثقة المتبادلة والتضامن بين الدول الأعضاء، ولاسيما في إطار التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، من خلال تنسيق المعلومات وتبادلها بين الهيئات المختصة وذلك من أجل مكافحة الإرهاب الدولي على نحو فعَّال،

ووعياً منه بالآثار السلبية الناجمة عن الإرهاب بجميع أشكاله على صورة الإسلام،

وإذ يبرز الأهمية التي تكتسيها معالجة أسباب الإرهاب الدولي أي البيئة التي تشجع عليه مثل الاحتلال الأجنبي والظلم والإقصاء والفقر واتساع الفجوة وتناميها بين الأغنياء والفقراء :

1 – **يؤكد** أن ظاهرة الإرهاب متعارضة مع جميع تعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى التسامح والرحمة وعدم العنف وتنهى عن سائر أشكال العدوان وخاصة قتل النفس البشرية، بصرف النظر عن اللون والدين والعرق.

2 – **يدين** أي ربط بين الإرهاب، والعرق والدين والثقافة.

3 – **يدعو** مجدداً إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأُمم المتحدة لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني.

4– يدعو أيضاً إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأُمم المتحدة لتأكيد التوافق الدولي على وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

5 – **يؤكد** مجدداً، في هذا الصدد، أن كفاح الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار، من أجل تحررها الوطني وإقرار حقها في تقرير مصيرها، لا يشكل بأي حال من الأحوال عملاً من الأعمال الإرهابية.

6 – **يحث** جميع الدول الأعضاء على التوقيع على أحكام "اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي" والمصادقة عليها وتطبيقها.

7 – **يحث أيضاً** جميع الدول الأعضاء على العمل إلى جانب سائر البلدان الأخرى من أجل دعم جهود المجتمع الدولي التي تبذل تحت إشراف منظمة الأُمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي على نحو شفاف ونزيه ووفقاً لمبادئ ميثاق هذه المنظمة والقانون الدولي والاتفاقيات والآليات الدولية ذات الصلة. وتجدر الإشارة بكيفية خاصة إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ولاسيما القرار رقم 1373 الذي يدعو الدول إلى إعداد تقارير عن المبادرات التي تتخذها حكومات كل منها في جهودها لمكافحة الإرهاب الدولي. وفي هذا الإطار **يدعم** التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي انعقد بالرياض في فبراير 2005 والخاصة بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، بهدف تبادل المعلومات بشكل فوري، والتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما من شأنه تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

8 – **يؤكد مجدداً** الحاجة إلى استراتيجية شاملة للتصدي للإرهاب تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للوثيقة الصادرة عن قمة سبتمبر 2005. **ويدعو** المجوعة الإسلامية بنيويورك لدراسة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 2 مايو 2006 والمتعلق بوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب الدولي. **ويشدد** على أن استراتيجية من هذا القبيل يجب أن تعالج جذور الإرهاب، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي، والتنكر لحق الشعوب في تقرير مصيرها والظلم السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

9 – **يدعو** (لجنة الثلاثة عشر) المنبثقة عن اجتماع كوالالمبور 2002م المكلفة بدراسة القضايا المرتبطة بمكافحة الإرهاب أن تجتمع في أقرب الآجال لإعداد التوصيات المناسبة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي وتكريس الفهم الأمثل للدين الإسلامي ومبادئه، وأن تنسق كذلك بين منظمة المؤتمر الإسلامي، من جهة، وبين غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من جهة ثانية.

10 – **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

الأصل إنجليزي

قرار رقم 33/13- Pol
بشأن
أمن الدول الإسلامية وتضامنها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من **23** إلى **25** جمادى الأولى **1427**هـ، الموافق **19** إلى **21** يونيو **2006**م؛

إذ يذكر بجميع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بهذا الشأن؛

وإذ يستذكر كذلك أحكام إعلاني داكار وطهران الصادرين عن مؤتمري القمة الإسلامي السادس والثامن، على التوالي، واللذين يؤكدان تصميم الدول الأعضاء على المساهمة في إنشاء نظام عالمي جديد قائم على السلام والعدالة والمساواة واحترام الشرعية وضمان تحقيق العدالة والتقدم للجميع ،

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء الأصيل في الدفاع عن نفسها وفقا للمادة **51** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والحفاظ على أمنها الوطني ووحدتها الإقليمية وسلامة أراضيها بصورة فردية أو جماعية،

وإذ يؤكد أهمية صيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة والتعاون وأواصر التضامن بين البلدان الإسلامية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار احتلال القدس الشريف وفلسطين والأراضي العربية الأخرى والاستمرار في التنكر للحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وهو ما يشكل تهديداً خطيراً لأمن الدول الإسلامية والسلام العالمي،

وإذ يعبر أيضا عن قلقه العميق إزاء تواصل الأخطار التي تهدد أمن الدول الأعضاء وتضامنها وزيادة عدد الأزمات التي تؤثر على الأمة الإسلامية و محاولات تقويض القيم والهوية الإسلامية،

وإذ يعقد العزم على المواجهة الحازمة للهيمنة الأجنبية والتهديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والإكراه والضغوط التي تمارس على الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ علما مع التقدير بنتائج اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في طهران في **1998** و **2004** و**2005**، التي تكللت بصياغة الوثيقة المعنونة:"المبادىء والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي"، والتي اعتمدت بموجب القرار رقم **32/13–** س الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والثلاثين؛ **وإذ اطلع** مع التقدير على تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن الدول الإسلامية وتضامنها الذي انعقد في **23– 24** أبريل **2006**، بهدف وضع "مدونة سلوك لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي"؛

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الأول لرؤساء الشرطة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أصفهان، بالجمهورية الإسلامية الإيرانية من **15** إلى **17** مايو **2006**م؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن، (الوثيقة رقم **OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.11**)

1 – **يؤكد** من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية.

2 – **يشجع** المبادرات الرامية إلى بناء الثقة والأمن على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف أو شبة الإقليمي والإقليمي وفقا لإعلاني دكار وطهران.

3 – **يعرب** عن تصميمه الثابت على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلانا دكار وطهران.

4 – **يعرب** عن تصميم الدول الأعضاء الثابت على صون وتعزيز القيم الإسلامية في كل ميادين الحياة، ولاسيما فيما يتعلق بالتضامن والاحترام المتبادل.

5 – **يرفض** رفضا قاطعاً أية محاولة لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً خاطئاً يتناقض مع مبادىء القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية

وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤكد أن احترام هذه المبادىء مطلب أساسي لأمن جميع الدول، بما في ذلك الدول الإسلامية.

6 – **يطلب** من الأمانة العامة تعميم مشروع المدونة على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، تمهيداً لعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بأمن الدول الإسلامية وتضامنها لإعداد مدونة سلوك بشأن تعزيز الحوار والتعاون والثقة بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

7 **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

***

الأصل:إنجليزي

قرار رقم 33/14- pol
بشأن
إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يستذكر القرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ولاسيما القرار رقم 32/14- س الذي اعتمدته الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في صنعاء في الفترة من 28 إلى 30 يونيو 2005؛

وإذ يستذكر أيضا الفقرتين 64 و 75 من البيان الختامي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998 وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1996، وأيضا في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م؛

وإدراكا منه للأهداف والمباديء الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية ضرورية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

وإذ يؤكد أن العمليات من طرف واحد ومن أطراف متعددة تعتبر آليات ضرورية لمواجهة التهديدات والتحديات المشتركة؛

وإذ يرفض مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي؛

وإذ يشدد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يرفض أي عمل استباقي أحادي الجانب في العلاقات الدولية باعتباره انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يعرب عن القلق من مظاهر عدم التسامح والتمييز وإثارة الكراهية ضد الأديان والأنبياء والمعتقدات، وإذ يؤكد أن الدول، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام لها دور تقوم به من أجل تعزيز الاحترام والتسامح لجميع الأديان والمعتقدات؛

وإذ يؤكد أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة؛ ويشدد على أهمية شفافية وشمولية المداولات المتعلقة بتلك العملية،

وإذ يستذكر القرار الوارد في الفقرتين **64** و **68** من الإعلان الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي في نيويورك يوم **23** سبتمبر **2005**، والمتعلقتين بإصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة، والتأكيد من جديد على القرار الذي يقضي **بأن** أي مقترح متعلق بالإصلاح يغفل التمثيل المناسب للأمة الإسلامية في أية فئة من فئات العضوية في إطار مجلس الأمن الموسع لن يحظى بقبول العالم الإسلامي؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم **OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.12**):

1 – يؤكد أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة.

2– يسجل التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولاسيما إنشاء لجنة حفظ السلم ومجلس حقوق الإنسان.

3 – يؤكد مجددا دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف مستهدية بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المباديء المعترف بها عالميا.

4 – يؤكد من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المباديء الواردة فيه وما تحقق على صعيد أغراضه. ويشدد على ضرورة المحافظة على مركزية وحرمة وقدسية مباديء وأغراض الميثاق والعمل على ترقيتها وخصوصا مباديء احترام السيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أية عملية تتعلق بإصلاح الأمم المتحدة.

5 – يعتبر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مدخلا لعملية الإصلاح ويؤكد على وجوب أن تتطور هذه العملية على أساس جميع المدخلات ذات العلاقة ، بما في ذلك وجهات نظر الدول الأعضاء وانشغالاتها.

6 – يعرب من جديد عن قلقه العميق من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والتوجهات العسكرية والميول لاستخدام القوة لم يتم تقييمها أو تناولها في **سياق عملية الأمم** المتحدة تناولاً سليماً ، ويؤكد **مجدداً** ضرورة إيلاء الأولوية القصوى والاهتمام اللازم لمعالجة التهديد المتنامي للصراع ، وذلك عند البحث عن توافق جديد حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، خاصة مفهوم الحوار بين الحضارات، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد.

7 – **وإدراكاً** منه للاختلافات الدينية والثقافية في عالم العولمة، يشدد على ضرورة تعزيز الاحترام العالمي لجميع الأديان والقيم الثقافية ومنع حالات عدم التسامح والتمييز والتحريض على الكراهية والعنف الناتج عن أي عمل يستهدف الأديان والأنبياء والمعتقدات التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

8 – يؤكد أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً من جميع جوانبه، ويشدد على أهمية زيادة شفافية مجلس الأمن ومساءلته وديمقراطيته من خلال تحسين أساليب عمله وعملية اتخاذ القرار فيه، ويطالب بأن تكون للأمة الإسلامية تمثيلاً كافياً في أي فئة عضوية عند توسيع مجلس الأمن.

9 – يؤكد قناعته بأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يجب أن تحصل على تمثيل ملائم في مجلس الأمن الدولي، يتناسب مع خصوصياتها البشرية وثقلها السياسي في العلاقات الدولية.

10 – ويؤكد مجددا وجوب أن يكون إصلاح وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي، بما فيها مسألة حق النقض، جزء لا يتجزأ من صفقة عامة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ تساوي الدول في السيادة وعدالة التوزيع الجغرافي.

11– **يؤكد مجدداً** أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن لا ينبغي أن تخضع لأية آجال مصطنعة، وأن أي قرار حول الموضوع ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء.

12 – يؤكد مجددا **تصميم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط بنّاء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.**

13 – يطلب **من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك مواصلة تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، ويؤكد التمثيل العادل لبلدان المنظمة في مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.**

14– يطلب **من الأمين العام رفع تقرير بشأن الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.**

– – –

<d:\md\2006\icfm33(un-sc-33dr)>ja

الأصل:إنجليزي

قرار رقم **15 / 33 – Pol**
بشأن
مؤتمر عام **2005** م لمراجعة معاهدة
منع انتشار الأسلحة النووية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يعرب عن القلق وخيبة الأمل إزاء عدم قدرة المؤتمر السابع لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المعقود في مايو 2005 على التوصل إلى وثيقة ختامية موضوعية تقوم على الاتفاق والقرارات المعتمدة خلال مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 وتمديد هذه المعاهدة في عام 1995 .

وإذ يسجل المشاركة النشطة للبلدان الإسلامية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر عام 2005 لمراجعة المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية ، ومن سائر المنتديات متعددة الأطراف ذات الصلة، ويشجع استمرار هذه المشاركة العملية التحضيرية لمؤتمر عام 2010 لمراجعة المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع النشاطات النووية الإسرائيلية بما فيها السرية، والمنشآت النووية التي لا تخضع لضمانات، لا تزال تشكل تهديداً كبيراً للسلم والأمن الدوليين ،ولا سيما للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح، الذي اعتمده مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1995، والمتعلق بنزع السلاح النووي؛

وإذ يدعو إلي إنشاء آلية متابعة فعالة لتحقيق أهداف القرارات الخاصة بالشرق الأوسط التي اعتمدها مؤتمر 2005 لمراجعة وتمديد المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ التأكيد الذي قدمه مؤتمر 2000 للمرة الأولى بضرورة انضمام إسرائيل لهذه المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ يأخذ علما بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ **8** يوليو **1996**، والذي يؤكد مجدداً وبالإجماع التزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية **بحسن نية** لإجراء مفاوضات لتحقيق نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح النووي، ولاسيما القرارات **50/56** و **60/72**؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ نتائج مؤتمر عام **2000** لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،

واقتناعا منه بضرورة تأكيد أهداف اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة التنفيذ الكامل لتدابير تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ يؤكد ضرورة مساءلة الدول الحائزة على الأسلحة النووية بخصوص التزامها بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وحصيلة مؤتمري المراجعة لعامي **1995** و**2000**، بما في ذلك إجراء مناقشات هيكلية لمراجعة وتقييم تنفيذها لالتزاماتها:

وإذ يثمّن مقترحات باكستان المتعلقة بتحسين نظام منع الانتشار العالمي،

1 - **يطلب** من جميع الدول الإسلامية الأطراف في الاتفاقية، المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر عام **2010** لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

2 - **يطلب** من جميع الدول الأطراف في المعاهدة السعي في المنابر الدولية لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي، بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وخصوصا في إطار مؤتمر نزع السلاح النووي.

3 - **يدعو** جميع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وبصفة خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى المعاهدة ونبذ حيازة الأسلحة النووية ومكوناتها وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية آخذا بالاعتبار ما نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وكذا القرار الصادر عن مؤتمر المراجعة والتمديد لمعاهدة منع

انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في نيويورك في إبريل ومايو 1995م بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك ما توصل إليه مؤتمر عام 2000 للمراجعة في هذا الصدد.

4 – **يحث** بقوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، وخاصة منها الدول الراعية للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتوسيع نطاق معاهدة عدم الانتشار لعام 1995، على التنفيذ الفوري لهذا القرار بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وخاصة في ضوء إخفاق مؤتمر عام 2005 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في التوصل إلى إنشاء آلية فعالة لمتابعة تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط لعام 1995، والذي كانت أهدافه من بين الأسباب الرئيسية التي أفضت إلى إخفاق المؤتمر في التوصل إلى وثيقة ختامية موضوعية ومن ثم تعريض الأساس الذي تقوم عليه عملية المراجعة برمتها للخطر.

5 – **يطلب** من الدول الإسلامية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إجراء المزيد من المشاورات على مستوى الخبراء من أجل تقييم نتائج مؤتمر المراجعة لعام 2005م، وتنسيق المواقف في مؤتمر عام 2010 للمراجعة.

6 – **يستذكر** التعهدات التي لا لبس فيها للدول النووية والتي أعربت عنها في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 2000 لمراجعة المعاهدة، بالسعي لنزع السلاح النووي، ويدعوها لاعتماد جدول زمني محدد لإزالة أسلحتها النووية.

7 – **يدعو** إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لأغراض التنمية الاقتصادية آخذة في الحسبان احتياجاتها في مجالات الصحة والعلوم والزراعة والطاقة والبحوث والصناعة وانسجاماً مع التزاماتها الدولية.

8 – <u>يأخذ</u> علماً بإقرار مؤتمر عام 2000 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بأن إسرائيل هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم بعد إلى المعاهدة وتشجيع تلك الدولة على الانضمام إلى هذه المعاهدة دون إبطاء، وضرورة متابعة ذلك بشكل وثيق من خلال إنشاء آلية فعالة ومحددة بهدف التوصل إلى تدابير تطبق ضد إسرائيل في حال عدم انضمامها خلال فترة محددة، <u>ويطلب</u> من الدول الأعضاء اتخاذ موقف موحد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنابر الدولية الأخرى ذات الصلة لتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

9 – <u>يطلب</u> من فريق الخبراء المعني بأمن الدول الإسلامية تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

10 – <u>يطلب</u> من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

<d:\md\2006\icfm33(2005-dr)>ja

الأصل:إنجليزي

قرار رقم 33/16 – POL
بشـأن
إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة في العالم يمكن أن يعتبر أفضل ضمان لمنع انتشار الأسلحة النووية فضلاً عن أنه يسهم في التخلص نهائيا من الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح الشامل والكامل،

واقتناعاً منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة سيساعد على حماية دولها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويؤكد مجددا دعوته إلى جميع الدول، خاصة الدول النووية، لحث إسرائيل بقوة على وقف نشاطاتها النووية السرية وإغلاق مفاعلاتها النووية ، وخاصة مفاعل ديمونة النووي نظرا إلى الأخبار المقلقة حول تسرب الإشعاعات النووية التي قد تؤدي إلى كارثة بيئية في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى ما تمثله من تهديدات نووية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لما جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر عام 2005 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بشأن تطبيق قرار مؤتمر مراجعة وتوسيع نطاق معاهدة منع الانتشار النووي المنعقد سنة 2000 بشأن منطقة الشرق الأوسط والذي ينص على أن جميع دول المنطقة قد انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ما عدا إسرائيل،

وإذ يؤكد أن الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 قد شددت على أهمية انضمام إسرائيل إلى هذه المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من أجل تحقيق هدف انضمام جميع بلدان العالم إلى هذه المعاهدة ومن جملتها بلدان الشرق الأوسط،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار الخاص بمنطقة الشرق الأوسط، الصادر عن مؤتمر 1995 للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن استعراض وتمديد المعاهدة، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 ،

وإذ يذكر أيضاً بجميع القرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بما فيها القرار 10/28– س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم32/16– **Pol** الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى،

وإذ يأخذ في الاعتبار جميع القرارات والتوصيات التي تبنتها مؤتمرات الاتحاد الإفريقي بهذا الشأن، ويستذكر بشكل خاص الإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة من 17 إلى 21 يوليو/ تموز 1964م، بشأن جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ يحذر من العواقب الوخيمة المترتبة على عدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، رغم حقيقة انضمام جميع دول الشرق الأوسط إلى هذه المعاهدة، ورفض إسرائيل إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم الإعلان عن نيتها القيام بذلك، فضلاً عن استمرارها في برنامجها النووي ونشاطاتها التسليحية السرية،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع وخاصة القرارات 60/52 و 60/92 و 60/49 و 58/53، والقرار رقم 58/598، بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإفريقيا وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا على التوالي،

وإذ يلاحظ النجاح الذي تكللت به مراسم التوقيع على معاهدة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بيلندابا) خلال الاجتماع الذي عقد في القاهرة في 11 أبريل 1996م ، ومعاهدة جنوب شرق آسيا لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) والتي وقعت يوم 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز التنفيذ يوم 27 مارس 1997،

وإذ يرحب بالمقترحات التي قدمتها جمهورية باكستان الإسلامية بشأن منع استخدام الأسلحة النووية والصاروخية في جنوب آسيا ،

وإذ يأخذ في الاعتبار المبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية نيابة عن المجموعة العربية إلى مجلس الأمن والداعية إلى إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل،

واقتناعا منه بأن منع انتشار الأسلحة النووية، لا يمكن تحقيقه دون إحراز تقدم في النزع الشامل للأسلحة النووية،

وإذ يستذكر الفقرات الخاصة بنزع السلاح في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ماليزيا في فبراير **2003**، وكذا الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر (مراجعة منتصف المدة)، الذي عقد في ديربان بجنوب إفريقيا من **17** إلى **19** أغسطس **2004** :

1 – يحث جميع الدول الأعضاء، وخاصة الحائزة على أسلحة نووية، على ممارسة الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ويدعو المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خاصة قرار مجلس الأمن رقم **487** لعام **1981**م، وبالتنفيذ الفوري لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشامل للوكالة، وكذلك تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام **1995**، وكذلك الفقرات من **1** إلى **9** من الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر المراجعة لعام **2000**م.

2 – يؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز، ويحث جميع الدول، وخاصة الحائزة على الأسلحة النووية، على الضغط على إسرائيل لحملها على وقف نشاطاتها النووية السرية وإقفال مفاعلاتها النووية وخاصة المفاعل النووي في ديمونة، نظرا للأنباء المقلقة للغاية حول تزايد إمكانية تسرب الإشعاع النووي من هذا المفاعل، مما قد يؤدي إلى كارثة بيئية في منطقة الشرق الأوسط.

3 – يدين إسرائيل لعدم تنفيذها للقرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر التمديد والمراجعة وعدم انتشار الأسلحة النووية لعام **1995**، والذي أكده مجدداً مؤتمر المراجعة لعام **2000**م، **ويدعو** منظمة الأمم المتحدة والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي التهديد النووي الإسرائيلي الذي يعرض

للخطر شعوب المنطقة ويشكل خرقاً خطيراً لأهداف الأمم المتحدة خاصة المادة 51 من الميثاق.

4 - **يدعو** إلى الحظر التام والكامل لنقل جميع التجيهزات والمعلومات والآليات والمرافق والموارد والآلات ذات الصلة بالأسلحة النووية، وإلى حظر تقديم المساعدة في الميادين المرتبطة بالمجالات العلمية والتكنولوجية النووية إلى إسرائيل. **ويعرب** في هذا الصدد عن انشغاله البالغ إزاء التطور المتواصل المتمثل في تمكن العلماء الإسرائيليين من دخول المرافق النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية، ويعتبر ذلك تطوراً ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن الإقليمي وكذا على مصداقية النظام العالمي المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية.

5 - **يرحب** بالمبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، نيابة عن المجموعة العربية، لمجلس الأمن الدولي في شهري صفر وشوال 1424هـ الموافق لشهري أبريل/ديسمبر 2003 لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية.

6 - **يطلب** من مجلس الأمن السعي إلى إلزام إسرائيل بالإعلان عن نبذ الأسلحة النووية وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة. ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل على إعادة إدراج بند (القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها) في جدول أعمال المؤتمر العام القادم للوكالة الدولية للطاقة النووية.

7 - **يعتبر** أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل أحد أهم عوامل تدعيم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

8 - **يدعو** الدول النووية إلى الانخراط بشكل بناء في عملية تفاوض جدية في مؤتمر نزع السلاح، قصد أن يتضمن برنامج عملها إنشاء جهاز فرعي لنزع السلاح النووي.

9 **يطلب** من جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة وتنسيق تعاونها في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

10 يطلب أيضا من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

الأصل إنجليزي:

قرار رقم **POL-33/17**
بشأن
تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية
في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

وإذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛

وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى وعديدة في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كان مصدرها،

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخاصة العاشرة التي انعقدت من 23 مايو إلى 30 يونيو 1978، والمخصصة لنزع السلاح، ولاسيما الفقرتان 32 و 59 المتعلقتان بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر إعلان الجمعة العامة رقم 1653 الصادر في 24 نوفمبر 1961 بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو الحرارية النووية، والذي يؤكد أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة روحاً ونصاً، وبالتالي يعتبر خرقاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المقدم في 8 يوليو 1996م بشأن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، والذي تعرب فيه عن أن التهديد بالأسلحة

النووية أو باستخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة ، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص ،

وإذ يؤكد مجددا إجماع محكمة العدل الدولية على أن هناك التزاما بمتابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاما إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء ما تمتلكه إسرائيل من ترسانة نووية، وإزاء خطورة التهديدات والممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يساوره القلق العميق أيضا إزاء التهديد الإسرائيلي للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

واقتناعا منه بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في بذل الجهود لتحقيق النزع الكامل والشامل لجميع الأسلحة النووية،

وإذ يذكر بإعلان والتزام الدول الحائزة على أسلحة نووية بتقديم ضمانات أمنية للدول غير النووية، وذلك بمقتضى تعهداتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة على الأسلحة النووية لم تقدم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية ومنها القرار رقم **10/39** – س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم **31/33**– س الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الموضوع ولاسيما القرار رقم **53/60**؛

وإذ يلاحظ اعتماد القرار رقم **984** الصادر بالإجماع عن مجلس الأمن الدولي في أبريل **1995**م والإعلان من طرف واحد الصادر عن الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يلاحظ أيضاً موافقة الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في **10** سبتمبر **1996**، على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديدات باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها بشكل عام ، وضد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء المبادئ النووية لبعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية:

1 - **يدعو** جميع الدول بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة على الأسلحة النووية، إلى العمل على نحو حثيث من أجل وضع وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانونيا لطمأنة، بكيفية غير مشروطة، الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها وإلى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي أو في انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانونيا من هذا القبيل، فإنه يتعين على الدول الحائزة على هذه الأسلحة أن تراعي التزاماتها الحالية.

2 - **يوصي** بأن تبذل الدول الإسلامية كل جهد ممكن في جميع المحافل الدولية قصد تعزيز الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

3 – **يحث** مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية خاصة للتبكير بالشروع في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية، وذلك من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله.

5 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

<d:\md\2006\icfm33(non-nuc-sta)>ja

الأصل: إنجليزي

قرار رقم 33/18-POL
بشأن
تعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية
مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يستذكر مقررات وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما القرارات التي اعتمدتها القمة الإسلامية العاشرة والدورتان الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً الحقوق الثابتة للدول الأعضاء، دونما تمييز، في تطوير قدراتها النووية للأغراض السلمية:

1 - **يقر** بأن أية محاولة ترمي إلى تحديد تطبيق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية سيضر بجهود البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة.

2 - **يرفض** التمييز وازدواجية المعايير بخصوص الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

3 - **يعترف** بالحق الثابت للجمهورية الإسلامية الإيرانية في تطوير قدرتها النووية للأغراض السلمية، وفقا لما ورد في معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

4 - **يعرب** عن قلقه إزاء أية تبعات على السلم والأمن في المنطقة وخارجها جراء قيام بعض الدوائر بممارسة الضغط على الجمهورية الإسلامية الإيرانية لحملها على التخلي عن حقها الثابت في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية **ويعرب** عن دعمه وتضامنه مع هذا البلد.

5 – **يشيد** بمواصلة الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها خارج نطاق التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى الفترة الأخيرة.

6 – **يطلب** ويدعم بقوة تسوية المسألة حصرياً بالوسائل السلمية، ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقاً لمعاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويرحب باستعداد الجمهورية الإسلامية الإيرانية لتسوية المسائل العالقة تسوية سلمية.

7 – **يدعو** الجمهورية الإسلامية الإيرانية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مواصلة تعاونهما لحل جميع القضايا العالقة.

– – –

الأصل فرنسي:

قرار رقم 33/19- **Pol**
بشأن
الوضع في كوت ديفوار

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

بعد الإطلاع **على الوضع الأمني الداخلي في جمهورية كوت ديفوار منذ 19 سبتمبر 2002،**

وإذ يساوره **القلق إزاء المناخ الاجتماعي والسياسي غير المستقر الذي يسود هذا البلد،**

وإذا يساوره **القلق أيضا إزاء النتائج السلبية لهذا الوضع غير المستقر على اقتصاد البلد، وسائر بلدان المنطقة؛**

وإذ يشيد **بالمبادرات التي اتُخذت على المستوى الثنائي والدولي، ولاسيما مبادرات كل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، الرامية إلى إقامة السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في هذا البلد،**

وإذ يؤيد **الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار رقم 1633 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، ولاسيما تشكيل حكومة المصالحة الوطنية المكلفة بإحلال السلم وتحقيق المصالحة الوطنية وتنظيم انتخابات حرة مفتوحة وشفافة في موعد أقصاه 31 أكتوبر 2006،**

وإذ تحدوه **الرغبة في إعادة الوحدة والأمن الوطنيين من خلال ضمان سيادة هذا البلد وسلامة أراضيه،**

وإذ يقر **بضرورة إعادة بناء هذا البلد الذي دمرته الحرب، وإعادة تأهيل اقتصاده،**

1. يشجع **حكومة المصالحة الوطنية لكوت ديفوار على مواصلة ما أنجز من أعمال في إطار إحلال السلم وتحقيق المصالحة الوطنية بغية تنظيم الانتخابات الرئاسية في هذا البلد في موعد أقصاه 31 أكتوبر 2006.**

2 – يدعو **جميع أطراف النزاع في كوت ديفوار إلى الانخراط بجدية في عملية السلام والمصالحة الوطنية.**

3 – يدعو **الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم الدعم المالي والمادي واللوجستي من أجل تنظيم انتخابات لا تقبل المنازعة في كوت ديفوار.**

4 – يدعو **الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية والمانحين إلى تقديم المساعدة من أجل إعمار كوت ديفوار وإعادة تأهيل اقتصادها.**

5 – يقرر **إنشاء صندوق خاص لإعمار المناطق التي دمرها النزاع في هذا البلد.**

6 – يقرر **أيضاً إنشاء فريق اتصال لمنظمة المؤتمر الإسلامي معني بمتابعة تطور الوضع في كوت ديفوار.**

7 – يطلب **من الأمين العام القيام بزيارة لكوت ديفوار في أقرب الآجال للاتصال بالسلطات والإطلاع على الوضع في البلد.**

8 – يطلب **من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.**

– – –

الأصل إنجليزي:

قرار رقم 33/20- Pol

بشأن

دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية

من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

إذ يسترشد بالتعاليم والمبادئ الإسلامية السمحة التي تدعو، من ضمن أمور أخرى، إلى التشاور والأخوة بين المسلمين؛

وإذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وإلى التشاور في المنظمات الدولية،

وإذ يؤكد ضرورة الاستمرار في تعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء على جميع المستويات، من أجل تبديد كل العوامل التي من شأنها بث الخلاف والشقاق، وذلك تعزيزاً للتفاهم فيما بينها؛

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التنسيق والتشاور واعتماد الدول الإسلامية لموقف موحد في المنابر الدولية وذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقضايا والمصالح المشتركة للدول الإسلامية والعالم الإسلامي ككل؛

وإذ يؤكد على ضرورة إنشاء آلية فعالة ومرنة للتشاور والتنسيق الدوريين بين الدول الأعضاء في جميع المناسبات وفي سائر المنابر الدولية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

وإذ يستذكر الإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، خاصة برنامج العمل العشري المعتمد من قبل الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي في هذا الشأن؛

وإذ يشيد بعلميات التشاور والتنسيق الجارية بين الدول الإسلامية على مختلف الأصعدة، بما في ذلك عبر مجموعة سفراء بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف البلدان وفي المنابر الدولية،

ولاسيما مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف، بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك واعتماد موقف موحد في هذا الصدد؛

1 - **يقر** بأن حفظ آليات التنسيق والتشاور وتوسيعها وتعزيزها بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على جميع الأصعدة وبشأن كل القضايا ذات الاهتمام المشترك، بغية تبديد جميع العوامل والأسباب التي من شأنها بث الفرقة والانشقاق فيما بينها واعتمادها لموقف موحد في المحافل الدولية، كلها متطلبات أساسية لتحقيق المصالح المشتركة للأمة الإسلامية، ولاسيما في ظل عالمنا الذي تتنامى فيها ظاهرة العولمة.

2 - **يؤكد** أن القضية الفلسطينية وقضية القدس الشريف يجب أن تظلا القضيتان الرئيسيتان اللتان يجب اعتمادها باستمرار وفق موقف موحد في المحافل الدولية إلى جانب غيرهما من قضايا الأمة الإسلامية.

3 - **يدعو** جميع الدول الأعضاء ومجموعات منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف البلدان والمنابر الدولية إلى مواصلة مشاوراتها وتنسيق مواقفها بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وفقاً لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي.

4 - **يطلب** من مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من جنيف ونيويورك إلى مواصلة تنسيق مواقف الدول الإسلامية بانتظام قبل وأثناء جميع دورات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من أجهزة المنظمة الأممية وكذا خلال غيرها من المؤتمرات الدولية، ولاسيما فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، برئاسة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ووفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

5 - **يحث** الدول الأعضاء على وضع صيغة أو آلية فعالة لضمان التنسيق والتشاور المنتظمين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

6 - **يقرر** إنشاء فريق خبراء حكومي للانعقاد في أقرب الآجال، مع الأخذ في الحسبان التجربة والإنجازات المكثفة الحالية التي تم إحرازها في تنسيق مواقف البلدان الإسلامية في المحافل الدولية ووفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بغية وضع آلية عملية والقواعد اللازمة لتعزيز ومأسسة عملية التشاور وتنسيق مواقف مجموعة منظمة المؤتمر

الإسلامي في عواصم البلدان غير الإسلامية والمحافل الدولية وتقديم توصياتها إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاعتمادها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

7 - **يشيد** بمجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف لعقدهما اجتماعات على مستوى الخبراء عام **2006** لدراسة سبل ووسائل تعزيز ومأسسة عملية التشاور وتنسيق مواقف المجموعة الإسلامية في المحافل الدولية، ويدعوهما إلى تقديم نتائجهما وتوصياتهما إلى فريق الخبراء المشار إليه أعلاه.

8 - **يطلب** من الأمانة العامة إجراء دراسة حول الموضوع، تشمل إمكانية فتح مكاتب إقليمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي(إضافة مقترحة من الأمانة العامة) وإعداد تقرير إخباري في هذا الشأن لعرضه على اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه.

9 - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بكيفية نشطة وعلى أعلى مستوى ممكن في اجتماع فريق الخبراء المذكور.

10 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل إنجليزي

قرار رقم 33/21 – POL
بشأن
التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يستذكر اتفاقات التعاون التي تربط منظمة المؤتمر الإسلامي بالمنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يشيد بالجهود المكثفة التي يبذلها الأمين العام من أجل المزيد من التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين مختلف المنظمات الإقليمية والدولية (مقدم من الأمانة العامة)؛

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/33-ICFM/2006/POL/SG/REP.13) ؛

1 – **يطلب** من الأمين العام، وتنفيذاً للقرارات ذات الصلة، مواصلة جهوده من أجل المزيد من التطوير لعلاقات التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، ولاسيما مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

2 – **يحث** المؤسسات المتخصصة والمنتمية والأجهزة الفرعية التابعة لمنظومة منظمة المؤتمر الإسلامي على اتخاذ تدابير فعلية لتوسيع نطاق تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

3 – **يكلف** فريق كبار الخبراء الحكوميين الدوليين مفتوح العضوية المعني بإجراء مراجعة شاملة لبنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي والذي تم تشكيله بموجب القرار رقم 30/2–ت* ، بعقد اجتماع له في أسرع وقت ممكن، وعلاوة على مهمته السابقة ومع الأخذ في الحسبان الخبرة والإنجازات المكثفة التي اكتسبها فريق منظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية وبغية تعزيز فاعليته وإضفاء صبغة مؤسسية على نشاطاته وتعزيزها، وذلك من أجل وضع القواعد

الضرورية وتحديد نطاق نشاطات فريق منظمة المؤتمر الإسلامي باعتباره آلية فعالة تكميلية وعملية لتنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ورفع توصياته إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

4 - **يطلب** من الأمانة العامة، مع الأخذ في الحسبان الإنجازات ذات الصلة لفريق المنظمة في مناسبات مختلفة في المحافل الدولية، وفي غيرها من المجالات والمستويات، إجراء دراسة في الموضوع وإعداد تقرير في شأنه لعرضه على اجتماع فريق الخبراء المذكور.

5 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- -

---

* تم تشكيل فريق الخبراء المذكور بموجب القرار رقم **30/2**-ت الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية وبمقتضي الفقرة العاملة (**2**) من القرار رقم **31/13**- س الصادر في يونيو **2004** تقرر أن يعقد اجتماعه مرة كل سنتين لاستعراض القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة لترشيدها، وعليه فمن المقرر أن يجتمع فريق الخبراء في **2006**.

الأصل: الإنجليزي

قرار رقم 33/22- POL
بشأن
إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يؤكد مجدداً على عزمه على مواصلة التشاور وتبادل الآراء مع الاتحاد الأوروبي بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

وإذ يستذكر اجتماع ترويكا كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عقد في نيويورك في سبتمبر 2002 على هامش الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

وإذ يستذكر القرار رقم 32/21-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين؛

وإذ يرحب بالاجتماعات المثمرة مع الأمين العام مع السيد خافيير سولانا في بروكسل في يونيو 2005 وفي نيويورك في سبتمبر 2005 وفي جدة في فبراير 2006 والتي كانت الزيارة الأولى من نوعها التي قامت بها شخصية بارزة من الاتحاد الأوروبي إلى مقر منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يأخذ علماً بالبيان الثلاثي الصادر بمبادرة من الأمين العام والذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة والممثل السامي للاتحاد الأوروبي بشأن السياسة الخارجية المشتركة والأمن، يوم 7 فبراير 2006 بخصوص قضية الرسوم المسيئة؛

وإذ يأخذ علما كذلك باجتماعات العمل التي عقدتها الأمانة العامة والبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف ومسئولي المفوضية الأوروبية:

وإذ يسجل علمه مع التقدير بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة رقم ICFM/33-2006/POL/SG.REP.13 بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي و الاتحاد الأوربي؛

1 – يطلب من الأمين العام مواصلة متابعته للتفاهم الذي تم التوصل إليه مع رئيس المفوضية الأوروبية وتبادل الوفود بين الأمانتين العامتين في كلتا المنظمتين.

2 – يدعو الأمانة العامة إلى الإسراع في إنشاء مكتب لمنظمة المؤتمر الإسلامي في بروكسيل وذلك من أجل إقامة صلة متينة مع الاتحاد الأوروبي.

3 – يطلب من البعثة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف الحفاظ على الاتصالات الوثيقة بالاتحاد الأوروبي، ريثما يتم إنشاء مكتب للمنظمة في بروكسيل.

4 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

الأصل إنجليزي:

قرار رقم **POL -33/23**
بشأن رعاية الأطفال ضحايا تسونامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يستذكر **مبادئ وأهداف ميثاق المؤتمر الإسلامي؛**

وإذ يعرب **عن تقديره لنجاح جهود منظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الأطفال ضحايا الزلزال والمد البحري تسونامي في اندونيسيا.**

وإذ يشيد **في هذا الصدد بالمبادرة التي تبناها كل من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية ودولة السيد عبد الله بدوي رئيس وزراء مملكة ماليزيا لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي.**

وإذ يسجل **بالتقدير دور الدعم المادي والإنساني الذي قدمته الدول الأعضاء لضحايا كارثة تسونامي في جميع المجالات، وإذ يثمن تبرع البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي لبرنامج إعادة الأعمار والبناء للمناطق التي تضررت من كارثة تسونامي؛**

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم ICFM/33-2006/POL/SG.REP.14):

1 - يرحب **بموافقة حكومة جمهورية إندونيسيا على افتتاح مكتب لمنظمة المؤتمر الإسلامي في محافظة آتشيه، وذلك تطبيقاً للاتفاق الموقع خلال انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في صنعاء.**

2 - يعرب عن امتنانه وتقديره لحكومة المملكة العربية السعودية على تبرعها بمبلغ مليون ونصف المليون دولار لتغطية التكاليف الإدارية والفنية لفتح مكتب المنظمة في إندونيسيا لحماية

الأطفال ضحايا تسونامي، ولحكومة تركيا لتبرعها بمبلغ مليون دولار. كما يشيد بتبرعات ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر والجمهورية اليمنية وسلطنة عمان والاتحاد الروسي وكذلك للشيخ صالح كامل، الذين أعلنوا عن تعهدات لفائدة الأيتام.

3- يحث **الدول الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني في العالم الإسلامي على مواصلة الدعم لكفالة الأطفال ضحايا تسونامي، وتقديم الإغاثة للمسلمين المنكوبين بالكوارث الطبيعية.**

4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

الأصل إنجليزي

قرار رقم 33/24- POL
بشأن
العجز الغذائي الخطير في النيجر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ أحاط **علماً بقلق وبالغ الانشغال، بالأزمة الغذائية التي تعيشها جمهورية النيجر في الوقت الراهن،**

وإذ يستند **إلى المعلومات المقدمة من وفد النيجر بشأن حالة المجاعة في هذا البلد وضرورة تدبير معونة غذائية عاجلة لصالح السكان المتضررين،**

وإذ يستذكر **البيان الخاص بالاحتياجات الملحة الذي قدمته حكومة النيجر،**

وإذ يدرك **تماما الواجب الحتمي لتضامن الأمة الإسلامية مع شعب النيجر الشقيق،**

1- يوجه **نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء وإلى مؤسسات التمويل الإسلامية والهيئات المانحة وهيئات المساعدة الإنسانية في الأمة الإسلامية من أجل أن تقدم بأسرع ما يمكن معونة غذائية مناسبة لمساعدة حكومة النيجر على مواجهة المجاعة الخطيرة التي تستشري في هذا البلد .**

2- يشيد **بمشروع الأمين العام لإنشاء مخزون غذائي استراتيجي بالنيجر، بغية إيجاد حل دائم لمشكلة النقص الغذائي المتكرر في البلاد.** ويحث **الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في هذا المشروع الإنساني الهام.**

3- يرحب **بقرار دولة قطر السخي بشأن استضافة مؤتمر دولي للمانحين بالدوحة من أجل بناء مخزون غذائي استراتيجي في النيجر.** ويطلب **من المجتمع الدولي ومؤسسات المجتمع المدني والخيرية المشاركة في هذا المؤتمر والتبرع بسخاء لهذا المشروع الإنساني.**

4- يناشد **الدول الأعضاء المساهمة بسخاء في دعم الحساب الخاص المؤسس من قبل الأمانة العامة بناءً على طلب حكومة النيجر من أجل التصدي للآثار الفورية والمأساوية للجفاف .**

5- يهيب **بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المعنية وهيئات المساعدة الإنسانية ، تقديم الدعم اللازم لمساعدة النيجر حكومة وشعبا على مواجهة الوضع الراهن الخطير.**

6- يطلب **من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة التنفيذ الفوري لهذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .**

- - -

الأصل فرنسي:

قرار رقم **POA -33/25**
بشأن
تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يأخذ بعين الاعتبار بيان الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية يومي 6و7 ذو القعدة 1426هـ (7 و8 ديسمبر 2005)،

وإذ يعرب عن تقديره العميق لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وحكومة المملكة العربية السعودية، لتنظيم هذه القمة ولدعم المملكة للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يرحب باعتماد برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي للتصدي للتحديات التي تواجه الأمة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل العشري يتيح للأمة الإسلامية رؤية استشرافية تمكن العالم الإسلامي من معالجة تحديات القرن الحادي والعشرين من خلال العزيمة الجماعية والعمل الإسلامي المشترك،

وإذ يشدد على أهمية تحسين الظروف المعيشية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وإذ يعتبر أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أقل البلدان نموا إحدى المجالات ذات الأولوية في برنامج العمل العشري للمنظمة ، وإذ يقر بأنه لن يتسنى تحقيق ذلك إلا من خلال المزيد من التمويل الميسر،

وإذ يعرب عن تقديره لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية الذي اعتمد خلال اجتماعه الحادي والثلاثين, الذي عقد في الكويت يومي 30 و 31 مايو 2006م ، التدابير اللازمة لزيادة رأس مال البنك وإنشاء مؤسسة إسلامية دولية لتمويل التجارة وتأسيس صندوق لتمويل مشاريع وبرامج مكافحة الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وفقا لما نصت عليه القرارات الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي ،

وإذ يسجل علمه كذلك ، مع التقدير ، بالخطوات التي اتخذها الأمين العام فعلا ، ومنها عقد اجتماع تنسيقي لمؤسسات المنظمة لتنفيذ برنامج العمل العشري،

وإذ يسجل علمه أيضا بما قامت به الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المعنية، من أعمال لتنفيذ البرنامج المذكور،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بشأن الوضع الحالي لتنفيذ برنامج العمل العشري للمنظمة،

1 – يؤكد الدور المحوري للأمانة العامة للمنظمة في تنفيذ برنامج العمل العشري.

2 – يسجل بارتياح إطلاق البرنامج العشري الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي يوم 19 يونيو 2006 في مدينة باكو خلال مراسم افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية تحت إشراف فخامة الرئيس إلهام علييف، رئيس جمهورية أذربيجان.

3 – يقرر جعل تنفيذ البرنامج بندا دائماً على جداول أعمال كل من القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وكذا اجتماعات الكومسيك والكومياك والكومستيك والقمة الإسلامية .

4 – يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعم سياسي ومالي ومعنوي كامل لتنفيذ البرنامج.

5 – يعرب عن تقديره إلى الأمانة العامة وسائر مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي لجهودها من أجل وضع برنامج العمل موضع التنفيذ.

6 – يشيد بالأمين العام لقيادته الرشيدة وإسهامه القيم في تنفيذ برنامج العمل.

7 – يقرر إنشاء فريق عمل حكومي مفتوح العضوية لدراسة موضوع إصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي بكل جوانبه.

8 – يدعو مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مواصلة تنسيق جهودها لضمان التنفيذ السريع والفعال لبرنامج العمل العشري.

9 – يوافق على عقد اجتماع سنوي تنسيقي لمؤسسات المنظمة لمتابعة تنفيذ البرنامج العشري.

10 – يطلب من جميع مؤسسات المنظمة تقديم تقرير مرحلي كل ستة أشهر إلى الأمانة العامة للمنظمة بشأن تنفيذ البرنامج .

11 – يدعو الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسسات المنظمة وأمانتها العامة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تنفيذ البرنامج بقدر أكبر من الفعالية .

12- يتوجه بالشكر للدول الأعضاء التي بادرت بإعلان مساهماتها في موارد صندوق مكافحة الفقر، مع تقدير خاص لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، على المساهمة السخية التي وجه بها بمقدار مليار دولار لهذا الصندوق، ونحث كل الدول الأعضاء للإعلان عن مساهمات مالية مجزية في الصندوق، ودعمه بالإمكانات اللازمة لضمان انطلاقة قوية يصبح بها الصندوق أداة فاعلة في بناء القدرات ومكافحة الفقر في الدول الأعضاء ،

13- يهيب بكل الدول الأعضاء الإعلان عن مساهماتها في الزيادة التي قرر مجلس محافظي البنك إحداثها في رأس المال المكتتب فيه.

14- يحيي قيام (45) دولة عضوا بتوقيع اتفاقية إنشاء "المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة" ونهيب بالدول الموقعة المسارعة إلى التصديق على الاتفاقية، حتى يتسنى بدء عمل المؤسسة الجديدة وعقد الاجتماع الأول للجمعية العمومية في أقرب وقت ممكن.

15 - يطلب من البنك الإسلامي للتنمية إجراء الدراسات اللازمة بالتعاون مع الأمانة العامة ومعهد البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية لتنفيذ برنامج التنمية في أفريقيا ومكافحة الفقر في الدول الأعضاء وتقديم تلك الدراسات إلى الدورة الثلاثين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

16- يشيد بالخطة العشرية للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة لمساندتها ودعم إنشاء الآليات العملية التي اقترحت لإنفاذها، بما في ذلك إنشاء اتحاد لأصحاب الأعمال، مع مبادرة خاصة للشباب صناع الحياة، والهيئة العالمية للزكاة، والتأشيرة المفتوحة لرجال الأعمال بما يعزز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.

17 - يدعو الأمين العام، بالتعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة البنك الإسلامي للتنمية وكذلك المؤسسات الإفريقية شبه الإقليمية المتخصصة إلى عقد اجتماعات في أقرب الآجال الممكنة في دول غرب ووسط إفريقيا بشأن مشاريع وطنية وإقليمية وشبه إقليمية يمكن النظر فيها في إطار برنامج العمل العشري للمنظمة وبرنامج إعلان واغادوغو الذي بادره البنك الإسلامي للتنمية وكذلك برامج قطاعية لصالح قارة أفريقيا على غرار البرنامج الخاص بتعزيز التجارة والاستثمارات في قطاع القطن في الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

18 – يطلب من الأمين العام مواصلة جهوده من أجل تنفيذ فعال للبرنامج وتقديم تقرير بذلك إلى الدول الأعضاء في المنظمة بشأن التقدم المنجز في هذا الصدد كل ستة أشهر .

19 – يطلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير أداء خاصة بتنفيذ البرنامج العشري إلى الأمانة العامة بصفة دورية، وذلك قبل أن يرفع الأمين العام تقريره المشار إليه في الفقرة (14).

20 – يطلب كذلك من الأمين العام تقديم تقارير دورية حول الموضوع إلى كل من مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وكذا إلى اجتماعات الكومسيك والكومياك والكومستيك والقمة الإسلامية.

21 – يطلب من الأمين العام بحث إمكانية تعيين منسق لتنفيذ برنامج العمل العشري، كما يطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي تعيين ممثلٍ لكل منها للاتصال به لهذا الغرض.

22 – يطلب من الأمين العام ضمان تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم **DW -33/26**
القضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يسترشد بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة الداعية للتسامح والسلم والعدل بين أبناء البشرية؛

وإذ يؤكد مجددا الإسهام القيم للإسلام في بناء الحضارة الإنسانية، ولاسيما من خلال الحث على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام الحقيقي والمتبادل في العلاقات بين الناس، والخطاب الحضاري المبني على العقل والمنطق؛

وإذ يستذكر أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومبادئه، ولاسيما ما يتعلق منها بتعزيز التضامن الإسلامي من أجل القضاء على التمييز بجميع أشكاله واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين المبنيين على العدل، ولصيانة الكرامة الإنسانية للمسلمين كافة؛

وإذ يؤكد مجددا البيانات والقرارات وبرامج العمل ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وخاصة منها برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي عام 2005 والذي يؤكد ضرورة التصدي لظاهرة كراهية الإسلام؛

وإذ يذكر بأن جميع الدول قد التزمت بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها عالميا بالنسبة للجميع ودون تمييز؛

وإذ يشدد على الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول في إطار القانون الدولي ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، لمنع أية دعوة للكراهية والتمييز على أساس الدين، وحظرها بموجب القانون؛

وإذ يذكر أيضا بتعهد جميع الدول ببذل جميع الجهود من أجل سن تشريعات أو إلغائها، عند الاقتضاء، لحظر التمييز أو انعدام التسامح الديني والقضاء عليهما، وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من إعلان القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو العقيدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 الصادرة 25 نوفمبر 1981؛

وإذ يشدد أيضا بقرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/150 بشأن الإساءة إلى الأديان، وإذ يؤكد أن التمييز ضد أبناء البشرية على أساس الدين أو العقيدة يعتبر إساءة إلى الكرامة الإنسانية وانتهاكا لمبادئ الميثاق؛

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار ظاهرة كراهية الإسلام وتصاعد وتيرتها في بعض البلدان غير الإسلامية، وسن وتطبيق قوانين تميّز على نحو خاص ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة وتستهدفها؛

وإذ يدين بشدة نشر الرسوم البذيئة وغير المسؤولة والتجديفية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وإعادة نشرها بذريعة حرية التعبير والصحافة، والتي أثارت غضبا في ربوع العالم الإسلامي؛

وإذ يدرك ضرورة منع تكرار مثل هذه الأعمال الاستفزازية التي تؤدي إلى الفوضى الاجتماعية والعداء المتبادل والعنف، بل يمكن أن ينتج عنها انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ يشيد بالدور الفاعل الذي ينهض به الأمين العام في قيادة المنظمة في هذه الفترة الحاسمة وبذل جهود دؤوبة لتعزيز الحوار مع الغرب لتجاوز هذه الأزمة واحتواء تداعياتها السلبية على السلم العالمي؛

وإذ يرحب بالبيان المشترك الذي صدر في الدوحة يوم 25 فبراير 2006 وبالبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي يوم 15 مارس 2006، واللذين يدعوان، من بين أمور أخرى، إلى العمل من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة يحرم تشويه الأديان والإساءة إلى الأنبياء والرموز الدينية، ووضع استراتيجية شمولية لاتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن:

1. يدين نشر الرسوم الكاريكاتورية المشينة والتجديفية مؤخرا في وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية في مناطق عديدة.

2. يساوره القلق البالغ إزاء تنامي ظاهرة عدم التسامح والتمييز ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الإسلامية، ولاسيما في الغرب، بما في ذلك سن تشريعات تقييدية والتطبيق التعسفي للتشريعات ولغيرها من التدابير.

3. يؤكد مجددا أن جميع الأعمال التي تنم عن كراهية الإسلام إنما تشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية وتتعارض مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

4. يعرب عن قلقه البالغ إزاء الربط الخاطئ والمتكرر بين الإسلام والمسلمين وبين انتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب.

5. يشدد على أن الحق في حرية التعبير يجب ممارسته بروح من المسؤولية وفق قيود ينص عليها القانون، والتي يقتضيها الأمن القومي والسلامة العامة، وكذلك لمنع حدوث اضطرابات ولحماية الأخلاق وسمعة الغير وحقوقهم، واحترام الأديان والعقائد.

6. يحث جميع الجهات المعنية على اتخاذ إجراءات حاسمة من ضمنها إجراءات تشريعية تحرم بث الأفكار العنصرية والمحرضة على كراهية الأجانب ونشر مواد من هذا القبيل تستهدف أي دين من الأديان أو نبي من الأنبياء على نحو يحرض على التمييز أو العداء أو العنف، واعتبار جميع الأفعال المسيئة للإسلام، كيفما كانت، "أعمالا مسيئة" تستوجب العقاب.

7. يشدد على ضرورة إقامة تعاون فعال وإجراء مشاورات مستمرة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للتصدي للإساءة إلى جميع الأديان وإلى الإسلام والمسلمين وللمد المتنامي لظاهرة كراهية الإسلام.

8. يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها المجموعة الإسلامية في نيويورك من أجل التوصل إلى اتفاق مع الشركاء، ولاسيما الاتحاد الأوروبي، حول مشروع قرار يمنع حدوث مظاهر انعدام التسامح الديني، وينص، من ضمن أمور أخرى، على إجراء الأمين العام لدراسة جدوى لصياغة وثيقة دولية متكاملة وملزمة قانونا ترمي إلى منع مظاهر انعدام التسامح الديني وتعزز الاحترام المتبادل بين الأديان والمجتمعات جميعها من أجل القضاء على الكراهية بجميع أشكالها، بما في ذلك الكراهية العنصرية وما شابه ذلك من الأعمال المسيئة إلى الأديان.

9. يدعم عمل المجموعة الإسلامية في جنيف في إعداد مشروع قرار يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ حديثا، سعيا، من ضمن أمور أخرى، إلى تعيين مقرر خاص تناط به مهمة إعداد تقرير حول موضوع استهداف الأديان وتشويهها، ولإعداد توصيات لمنع تكرار حدوث أعمال من هذا القبيل في المستقبل.

10. يؤكد على ضرورة وضع استراتيجية شاملة للتصدي لظاهرة كراهية الإسلام، ويطلب من فريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، عقد اجتماعات استثنائية في 2006، بالتعاون مع مرصد الإسلاموفوبيا المنشئ حديثا في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لإعداد مشروع حول هذا الموضوع لعرضه على الدورة المقبلة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

11. يشيد مع الارتياح بأنشطة الأمين العام في هذا المجال، ويطلب منه مواصلة نشاطاته للتصدي لظاهرة كراهية الإسلام والإساءة إليه وفقا للجزء الخاص من الإطار الخاص بتنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

12. يطلب من أعضاء اللجنة رفيعة المستوى المعنية بتحالف الحضارات بحث مسألة كراهية الإسلام واقتراح توصيات في تقريرها من أجل منع التصوير النمطي السلبي للأديان، والإسلام خاصة، وجميع أشكال انعدام التسامح والتمييز.

13. يأخذ علما مع التقدير بتأكيد كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة الإسهام إيجابيا للحيلولة دون حدوث أعمال استفزازية ولإيجاد أفضل السبل لتعزيز التسامح واحترام الأديان.

14. يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى صياغة وثيقة دولية ملزمة عالميا لتعزيز احترام الأديان.

15. يؤكد أن مجلس حقوق الإنسان، سيقوم، في إطار المهام الموكولة إليه، بتعزيز الاحترام العالمي لجميع الأديان والقيم الثقافية والحيلولة دون حدوث مظاهر عدم التسامح والتمييز والتحريض على الكراهية ضد أي مجموعة أو ضد أتباع أي دين من الأديان.

16. يشجع المجموعات البرلمانية في الدول الإسلامية على زيارة البلدان الغربية تعزيزا للحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات ومنع حالات الكراهية ضد الأديان والأقليات العرقية.

17. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

<*islamophopia-dawa-dr1*>